بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السادسة بعد المائة

العدد ٣٢

١٩ ربيع الأول ١٤٤٧

١١ أيلول ٢٠٢٥

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات.

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٥

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد
٥٥٧٠٠٠	١٥٠٦٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠٠٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول ل.س	الجزء الثاني ل.س	
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠٠٠	١٢٣٥٠٠٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٧١٠	٢٨٩٦٥	قيمة العدد
٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية	
٢٥٠٠٠	الحد الأدنى لأجرة كل إعلان
١٢٠٠	أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٤٠٠٠٠ ل.س

يضاف إلى هذه الأجور ٧٥٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
			وزارة الاقتصاد والصناعة
١١٩٩	٢٤٢١	٢٠٢٥/٧/٢٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **الشعلة الذهبية** للطاقة لمالكها فؤاد محمد مصباح السيد وهبه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٠٠	٢٤٢٢	٢٠٢٥/٧/٢١	يصدق النظام الأساسي لشركة **اكسبيريال** للتجارة و إدارة الجودة المحدودة المسؤولية:
١٢٠١	٢٤٢٣	٢٠٢٥/٧/٢٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **جلد** للتجارة والمقاولات لمالكها خليل محمد الجلد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٠٢	٢٤٢٤	٢٠٢٥/٧/٢١	يصدق النظام الأساسي لشركة **المربعي** للتجارة لمالكها عمرو السيد بن عبد الحميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٠٣	٢٤٢٥	٢٠٢٥/٦/٢٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **اتراكتيفا** للتسويق الرقمي لمالكها أحمد محمد خير بني المرجة /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٢٠٤	٢٤٢٦	٢٠٢٥/٧/١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **ترايس كول اس ال** للتجارة و الاستيراد و التصدير لمالكها سعيد صالح أبو زيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٠٥	٢٤٢٧	٢٠٢٥/٦/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **ترايكور** للأعمال الكهروميكانيكية و المعدنية المحدودة المسؤولية
١٢٠٦	٢٤٢٨	٢٠٢٥/٧/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة **المستنير** التجارية المحدودة المسؤولية
١٢٠٧	٢٤٢٩	٢٠٢٥/٧/٢٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **طيف الألوان** لصناعة الدهانات والعوازل المحدودة المسؤولية
١٢٠٨	٢٤٣٠	٢٠٢٥/٦/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **إلنغتون** غروب للتجارة المحدودة المسؤولية
١٢٠٩	٢٤٣١	٢٠٢٥/٧/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة **البسمة** اكسبرس لخدمات الانترنت لمالكها ملاذ عبد الإله الحسامي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢١٠	٢٤٣٢	٢٠٢٥/٦/١٦	يصدق النظام الأساسي لشركة **بني هايات** للتجارة المحدودة المسؤولية
١٢١١	٢٤٣٣	٢٠٢٥/٧/٢٢	يصدق النظام الأساسي لشركة **كيان** للاستيراد والتجارة والمقاولات لمالكها عبدالله عبد العزيز المحمد /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٢١٢	٢٤٣٥	٢٠٢٥/٧/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة /**الحمود والمصطفى** للمقاولات وأعمال البناء /المحدودة المسؤولية
١٢١٣	٢٤٤٠	٢٠٢٥/٨/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **مايند بور ماشا** للشاي لمالكتها تالية الرباط بنت عماد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢١٤	٢٤٤١	٢٠٢٥/٨/١١	يصدق النظام الأساسي لشركة **روتسينا** للتجارة لمالكها : حنا سكيف سميح / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٢١٥	٢٤٤٢	٢٠٢٥/٨/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **عبد الله عبد الرزاق** سيريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص: رقمها	النصوص: تاريخها	الخلاصة
١٢١٦	٢٤٤٣	٢٠٢٥/٨/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **المحاميد** التجارية لمالكها بلال طه المحاميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢١٧	٢٤٤٤	"	يصدق النظام الأساسي لشركة **سكاي كرافت** للمقاولات والتعهدات لمالكها أنس الإمام بن محمد البطايحي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢١٨	٢٤٤٥	٢٠٢٥/٨/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **دار بركة** للاستثمار لمالكها محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية
١٢١٩	٢٤٤٦	"	يصدق النظام الأساسي لشركة **سهم تايم** للسياحة والسفر لمالكها معاذ عبد الهادي الأحمد العطية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٢٠	٢٤٤٧	٢٠٢٥/٨/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **سواعد سارية** للإنشاءات والتجارة لمالكها عبد اللطيف أحمد العبد الله ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٢١	٢٤٤٨	٢٠٢٥/٨/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **النواة الذهبية** للتجارة والمقاولات لمالكها عماد الدين بغدادي بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٢٢	٢٤٤٩	٢٠٢٥/٨/١٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **رونق المنزل** للمفروشات لمالكها عبد الله مصطفى نصير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
١٢٢٣	٢٤٥٠	٢٠٢٥/٨/١٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **توبكابي** للتسويق لمالكها مجد عزت شربجي / ذات الشخص الواحد/المحدودة المسؤولية
١٢٢٤	٢٤٦٧	٢٠٢٥/٦/٢٩	يصدق النظام الأساسي لشركة **مارابي** للتجارة والمقاولات لمالكها ياسر المرابي بن محمد علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
			وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
١٢٢٥	٢٤٣٤	٢٠٢٥/٧/١٤	يصدق النظام الأساسي لشركة **المنذر م.م.ا** المحدودة المسؤولية
١٢٢٦	٢٤٣٦	٢٠٢٥/٣/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **فوسيفلو انجيرينغ** المحدودة المسؤولية
١٢٢٧	٢٤٣٧	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **إيكوم إيدج** المحدودة المسؤولية
١٢٢٨	٢٤٣٨	٢٠٢٥/٣/٢٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **برايم ايمبورتس هابز** المحدودة المسؤولية
١٢٢٩	٢٤٣٩	٢٠٢٥/٣/٢٧	يصدق النظام الأساسي لشركة **إيبرو للنفط والغاز** المحدودة المسؤولية
			وزارة الإدارة المحلية والبيئة
			القاضي العقاري
١٢٣٠	٢٤٥١	٢٠٢٥/٧/٣١	نموذج رقم /٤/ صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة /٢٢/ للمنطقة العقارية الضمير الشرقية
			وزارة الاقتصاد و الصناعة – مديرية التجارة الخارجية
"	٢٤٦٨	٢٠٢٥/٨/١٩	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٣/ت لشركة سلام موبايل للاتصالات المساهمة
١٢٣١	٢٤٦٩	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٦/ت لشركة مجموعة شركات الظاهري لأصحابها محمد صالح الظاهري وأولاده للمقاولات والتجارة
"	٢٤٧٠	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٧/ت لشركة ارك فيو للاستشارات المهنية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
١٢٣٢	٢٤٧١	٢٠٢٥/٨/٢٠	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٨/ت لشركة قوة الإعداد المحدودة
١٢٣٣	٢٤٧٢	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٩/ت لشركة العنقاء لمقاولات صيانة الطرق ذ.م.م.ش.ش.و
"	٢٤٧٣	٢٠٢٥/٨/٢٤	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٤٠/ت لشركة مجموعة شركات اكستريم
١٢٣٤	٢٤٧٤	"	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٤١/ت لشركة بصمة مطور للمقاولات
١٢٣٥	٢٤٧٥	٢٠٢٥/٨/٢٥	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٤٥/ت لشركة كورت للأرصفة والبناء المساهمة
١٢٣٦	٢٤٧٦	٢٠٢٥/٨/٢٤	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٤٢/ت لشركة كور العالمية المحدودة المسؤولية
"	٢٤٧٧	٢٠٢٥/٨/١٨	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٥/ت لشركة محور الارادة للخدمات التجارية
١٢٣٧	٢٤٧٨	٢٠٢٥/٨/١٧	شهادة تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية رقم ١٠٣٤/ت لشركة أمين للترجمة ذ.م.م
			وزارة الاقتصاد والصناعة- مديرية التجارة الداخلية
١٢٣٨	٢٤٦٢	٢٠٢٥/٨/٤	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تقنيات التعقيم ومكافحة الافات المحدودة المسؤولية
"	٢٤٦٣	٢٠٢٥/٨/٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سوفيديا لتطوير البرمجيات والتسويق المحدودة المسؤولية
١٢٣٩	٢٤٦٤	٢٠٢٥/٧/٧	تعدل غاية الشركة ومركزها الوارد في المادة الأولى من قرارنا رقم /٣٠٣٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥
			الإعلانات
١٢٤٠	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق- طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٤٨٢-٢٤٨٣-٢٤٨٤)
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحمص - طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٤٥٣-٢٤٥٤-٢٤٥٥-٢٤٥٦-٢٤٥٧-٢٤٥٨-٢٤٥٩-٢٤٦٠-٢٤٦١)
١٢٤٢	إعلانان	مختلفان	مديرية السجل العقاري بحماه- طلب سندي تمليك بدلا من سندين مفقودين (٢٤٦٥-٢٤٦٦)
"	٢٤٥٢	٢٠٢٥/٩/٢	مديرية السجل العقاري بدرعا - طلب سند تمليك بدلا من سند مفقود
"	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدير الزور - طلب سندات تمليك بدلا من سندات مفقودة (٢٤٧٩-٢٤٨٠-٢٤٨١)

الإعلانات الرسمية

وزارة الاقتصاد والصناعة

قرار رقم / ٣٩٢٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **الشعلة الذهبية للطاقة لمالكها فؤاد محمد مصباح السيد وهبه** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Golden Flame Energy O.P.L.L.C

وبياناتها على النحو التالي :

غايتها:٣٣١٢٤٣ إصلاح وصيانة وتركيب طرمبات (مضخات) الوقود ٣٣١٢٩٢ إصلاح وصيانة المضخات والمعدات التي تعمل بالطاقة السائلة ٣٣١٢٩٣ إصلاح الصمامات ٣٣٢٠١١ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية ٣٣١٣١١ إصلاح وصيانة معدات القياس والاختبار والمراقبة والتحكم وأجهزة مراقبة الحريق مثل (معدات ساعات القياس والاختبار والمراقبة والتحكم ،وغيرها من أجهزة التوقيت ،أختام التاريخ والوقت معدات اختبار انبعاثات السيارات ،تسجيل الوقت ، محركات الطائرات والارصاد ،أجهزة المساحة ٤٦٦١٠٢ البيع بالجملة للزيت الخام ٤٦٦١٠٣ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين .(عدا النفط الخام والغاز المنزلي) ٤٦٦١٠٤ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان و البروبان . ٤٦٦١٠٥ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ٤٧٣٠١٠ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطات الوقود) ٤٧٣٠٣٠ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية ٤٧٧٣٦٣ البيع بالتجزئة لمعدات محطات الوقود وقطع غيارها وتشمل (مضخات الوقود) ٨٤١٣٢٢ الإدارة العامة والتنظيم في مجال موارد الطاقة والتعدين ٤٦١٠١٤ وكلاء بالعمولة لبيع الوقود ، والخامات والمعادن ، والكيميائيات الصناعية بما في ذلك الأسمدة ٥٢٢٩٤٣ تزويد السفن بالوقود وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك لأغراض الشركة .

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهي عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري .

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق - خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨ /٢٠٢٥/٧

النظام الأساسي لشركة :الشعلة الذهبية للطاقة لمالكها فؤاد محمد مصباح السيد وهبه
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
Golden Flame Energy O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة الشعلة الذهبية للطاقة لمالكها فؤاد محمد مصباح السيد وهبه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Golden Flame Energy O.P.L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
فؤاد السيد وهبة بن محمد صباح	ع.س	٠١٠١٠٠٩٢٤٢٢	دمشق – شرقي ركن الدين -بناء الرائد السكني -مقسم ٤١

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو : ٣٣١٢٤٣ إصلاح وصيانة وتركيب طرمبات (مضخات) الوقود ٣٣١٢٩٢ إصلاح وصيانة المضخات والمعدات التي تعمل بالطاقة السائلة ٣٣١٢٩٣ إصلاح الصمامات ٣٣٢٠١١ تركيب الآلات والتجهيزات والمعدات الصناعية في المنشآت الصناعية ٣٣١٣١١ إصلاح وصيانة معدات القياس والاختبار والمراقبة والتحكم وأجهزة مراقبة الحريق مثل (معدات ساعات القياس والاختبار والمراقبة والتحكم ،وغيرها من أجهزة التوقيت ،أختام التاريخ والوقت معدات اختبار انبعاثات السيارات ،تسجيل الوقت ، محركات الطائرات والارصاد ،أجهزة المساحة ٤٦٦١٠٢ البيع بالجملة للزيت الخام ٤٦٦١٠٣ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين .(عدا النفط الخام والغاز المنزلي) ٤٦٦١٠٤ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان و البروبان . ٤٦٦١٠٥ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ٤٧٣٠١٠ البيع بالتجزئة لوقود المركبات ذات المحركات والدراجات النارية (محطات الوقود) ٤٧٣٠٣٠ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية ٤٧٧٣٦٣ البيع بالتجزئة لمعدات محطات الوقود وقطع غيارها وتشمل (مضخات الوقود) ٨٤١٣٢٢ الإدارة العامة والتنظيم في مجال موارد الطاقة والتعدين ٤٦١٠١٤ وكلاء بالعمولة لبيع الوقود ، والخامات والمعادن ، والكيميائيات الصناعية بما في ذلك الأسمدة ٥٢٢٩٤٣ تزويد السفن بالوقود وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك لأغراض الشركة .

٢- المادة ٣: اسم الشركة:

شركة الشعلة الذهبية للطاقة لمالكها فؤاد محمد مصباح السيد وهبه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.
Golden Flame Energy O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط ويتكون من حصة نقدية واحدة

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ،وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير .

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختارللتبليغات
فؤاد السيد وهبة	ع.س	٠١٠١٠٠٩٢٤٢٢	دمشق – – شرقي ركن الدين -بناء الرائد السكني -مقسم ٤١

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلا حياته ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥-المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أ لقرارات الهيئات العامة ،ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ،ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١-يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ،ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ،وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨: تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري ر.د الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

(٢٤٢١)

قرار رقم /١٠٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **اكسبيريال** للتجارة و إدارة الجودة المحدودة المسؤولية:

وذلك وفق مايلي :

غايتها: أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة وتدريب مهني صناعي خدمات التدريب الافتراضي التصنيف (٧١١٠٣٠) وأنشطة استيراد وتصدير أجهزة ومواد مخبرية صناعية التصنيف (٤٦١٠٥٢) وأنشطة خدمات مكافحة القوارض والحشرات التصنيف (٨١٢٩٠٤)

والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة فقط .

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠) حصة قيمة كل حصة/٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية .

مركزها :محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:/خمسة وعشرون سنة/تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

حمص في ٢١ / ٧ /٢٠٢٥

النظام الأساسي

لشركة اكسبيريال للتجارة و إدارة الجودة المحدودة المسؤولية

وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري في الجمهورية العربية السورية ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظم

٢- أغراض الشركة: أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة وتدريب مهني صناعي خدمات التدريب الافتراضي التصنيف (٧١١٠٣٠) وأنشطة استيراد وتصدير أجهزة ومواد مخبرية صناعية التصنيف (٤٦١٠٥٢) وأنشطة خدمات مكافحة القوارض والحشرات التصنيف (٨١٢٩٠٤)

والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك ،وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية وتمليك براءات الإختراع و الامتيازات و الماركات و العلامات الفارقة فيما يتعلق بغاية الشركة فقط .

- ويحق للشركة في سبيل تحقيق غاياتها :تعديل غاياتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، دون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد .

المادة ٢: اسم الشركة:شركةاكسبيريال للتجارة و إدارة الجودة المحدودة المسؤولية.

المادة ٣: المركز والفرع :

مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة:خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
هيثم رياض تدمري رقم وطني ٠٤٠١٠٥٨٨٠٥١	عربي سوري	حمص١٩٩٦	حمص -الحميدية -٠٩٥٨٣٢٢٧٣٦ Haitham.tadmory @gmail .com
كناز نبوغ خساره رقم وطني ٠٣١١٠٠٠٨٥٣٨	عربية سورية	الرياض١٩٨٨	دمشق -شرقي ركن الدين – ٠٩٤٣٩٤٧٢٨٨ Ehc .Sy.home@ gmail.com

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين: للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س/فقط/خمسون مليون/ ليرة سورية فقط لا غير موزعة على /١٠٠/ حصة فقط قيمة كل حصة/٥٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسمائة ألف ليرة سورية تدفع و موزعة بين الشركاء المؤسسين على النحو الآتي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
هيثم رياض تدمري	٥٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
كناز نبوغ خساره	٥٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠٪ / في أحد المصارف العامة او الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص: بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص بموافقة جميع الشركاء على ذلك.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص: أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة: يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى :/هيثم رياض تدمري .

المادة ١٥: مدة الإدارة: أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الادارة: تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولينعندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً. ويمكن أن تتم الدعوة من خلال وسائل الاتصال الحديثة (واتس اب – بريد الكتروني – فاكس – رسائل جوال)

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكامقانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: زيادة رأس المال: يجوز للشركة المحدودة المسؤولية أن تزيد رأسمالها بموجب قرار تتخذه الهيئة العامة وفق أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة .٤

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٦- في حال عدم موافقة أحد الشركاء على شرط التحكيم يتم حل النزاع نهائياً عن طريق القضاء وتختص محاكم حمص بحل هذا النزاع .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ،على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. يحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. حق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من ينوب عنهم

رئيس دائرة الشركات

مصدق مدير التجارة الداخلية و حماية المستهلك بحمص

(٢٤٢٢)

قرار رقم /٣٨٩٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة جلد للتجارة والمقاولات لمالكها خليل محمد الجلد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية JALAD TRADING AND CONTRACTING O.P.L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايتها : /٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع/٤١٠٠٤١/أعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية أرضيات (المشمع)وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية)/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة(الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها : / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مركزها : محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢- لا يعفى هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى/أمانة السجل التجاري/ في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٨ م

النظام الأساسي لشركة
جلد للتجارة والمقاولات لمالكها خليل محمد الجلد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
JALAD TRADING AND CONTRACTING O.P.L.L.C

المادة ١ : التأسيس :

تؤسس بموجب هذا النظام شركة جلد للتجارة والمقاولات لمالكها خليل محمد الجلد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية JALAD TRADING AND CONTRACTING O.P.L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
خليل محمد الجلد	سوري	كسرة فرج٥/٧/١٩٨٠ ١١٠١٠٢٣٩٤٦٢	الرقة-مدخل الجسر الجديد-جانب مطعم القرية

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو : /٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع/٤١٠٠٤١/أعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية وولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية أرضيات (المشمع)وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية)/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة(الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد

العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للاكسسوارات المدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

ويحق لها في سبيل ذلك:

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة٣ : اسم الشركة :

شركة جلد للتجارة والمقاولات لمالكها خليل محمد الجلد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

JALAD TRADING AND CONTRACTING O.P.L.L.C

المادة ٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في ريف دمشق ولها أن تؤسس لها فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع المحافظات وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة :

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٦: شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية الا بعد شهرها.

المادة ٧ :رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسين مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأس مال الشركة،وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٣- مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانونا يقدم الى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقا للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
خليل محمد الجلد	سوري	كسوة فرج٥/٧/١٩٨٠ ١١٠١٠٢٣٩٤٦٢	الرقة-مدخل الجسر الجديد-جانب مطعم القرية

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في ادارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير الا بعد شهرها بالسجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوافر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال/مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضمانا لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامنا بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة٩ :مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولا عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولا في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠ :مدققو الحسابات :

١- يجب على مالك رأس مال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقا للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس مال الشركة أو المدير أو قريبا أو مصاهرا لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١ :تقديم الميزانية :

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمد من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية الى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ :حسابات الشركة ومالبتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبتدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقا للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابيا في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه الى مالك رأس المال.

المادة ١٤ : رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥ :الاستهلاكات :

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١-تقتطع سنويا نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢-يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة ١٧ : انحلال الشركة :

١- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر وتصفية الشركة وأعمال ادارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من اعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أسوال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها الى مالك رأس المال.

المادة ١٩ : أحكام عامة :

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكما، وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازما للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافة إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات.

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ان تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة او عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

٧- **المادة ٢٠ :**

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٢٣)

قرار رقم /٣٧٢٣/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **المربعي للتجارة لمالكها عمرو السيد بن عبد الحميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** ALMarbae Trading o.p.L.L.c وبياناتها على النحو التالي :

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) السكر ومنتجاته-الحبوب والبذور(الأرز-فول-حمص-فاصولياء-عدس-برغل) منتجات الحبوب (قمح- طحين)أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا – ذرة نخيل-زيت مصفى –زيتون –صويا –ذرة-نخيل) ملح الطعام بأنواعه –السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات –الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح –الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية – المياه الغازية والعصائر –الدهون النباتية (سمنة – زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة – زبدة) صابون الغار – صابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية – للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز -فول-حمص-فاصولياء-عدس- برغل) /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى – زيتون –صويا – ذرة –نخيل)/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة –زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة)/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٦٦٩٣١/ البيع بالجملة لصابون الغار /٤٦٦٩٣٢/البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية / ٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢١ م

النظام الأساسي لشركة المربعي للتجارة لمالكها عمرو السيد بن عبد الحميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

ALMarbae Trading o.p .L.L.c

المادة١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة :المربعي للتجارة لمالكها عمرو السيد بن عبد الحميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤوليةALMarbae Trading o.pl . L.L.c

والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عمرو السيد بن عبد الحميد	سوري	١٩٨٣/٨/١ ٠٣٣٠٠٠٩٠٣١٢	مشروع دمر- جزيرة /٧/ جانب مطعم الكوخ

المادة٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) السكر ومنتجاته-الحبوب والبذور(الأرز-فول-حمص-فاصولياء-عدس-برغل) منتجات الحبوب (قمح- طحين)أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى- زيتون- صويا – ذرة نخيل-زيت مصفى -زيتون -صويا -ذرة-نخيل) ملح الطعام بأنواعه -السكر ومنتجاته- المواد الغذائية والمشروبات -الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) السكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح -الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية – المياه الغازية والعصائر -الدهون النباتية (سمنة -زبدة) الدهون الحيوانية (سمنة -- زبدة) صابون الغار – صابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية – للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات) /٤٦٣٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية (المعكرونة ...الخ) /٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز -فول-حمص-فاصولياء-عدس- برغل) /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب (قمح- طحين)/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام مصفى وغير مصفى – زيتون -صويا – ذرة -نخيل)/٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة -زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة)/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٦٦٩٣١/ البيع بالجملة لصابون الغار /٤٦٦٩٣٢/البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية / ٤٦٤٩٣١/ البيع بالجملة للأواني والأدوات المنزلية وأدوات المائدة والصيني والزجاجيات وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة.

المادة٣: اسم الشركة:

شركة المربعي للتجارة لمالها عمرو السيد بن عبد الحميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
ALMarbae Trading o.p .L.L.c

المادة٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة٥:مدة الشركة

مدة الشركة: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي للشركة

المادة٦:شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة٧: رأسمال الشركة:

١-حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

٢-يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة،وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها الى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكية الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة٨: الإدارة

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	عنوان الموطن المختار للتبليغات
عمرو السيد بن عبد الحميد	سوري	١٩٨٣/٨/١ ٠٣٣٠٠٠٩٠٣١٢	مشروع دمر- جزيرة /٧/ جانب مطعم الكوخ

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢-يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤:رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى.

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة: ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

ر.د الشركات المحدودة

(٢٤٢٤)

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٢٩٥١/
وزارة الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **اتراكتيفا للتسويق الرقمي** لمالكها أحمد محمد خير بني المرجة /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية ATRACTIVA FOR DIGITAL marketing O.P.L.L. Cوفق ما يلي:

غايتها: /٤٧٩١٢١/التسويق الالكتروني لكل من المواد التالية :(للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها. لزينة وإكسسوارات المركبات .لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات . للأغذية بأنواعها والمشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ .السلع المنزلية .الملبوسات والمنسوجات واكسسواراتها وكل ما يتصل بها .للأجهزة الالكترونية والكهربائية . مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل .الهدايا والساعات والكماليات .للأدوات والمعدات الالكترونية والكهربائية والزراعية والصناعية ولوازمها وقطع غيارها .الهواتف المحمولة واكسسواراتها وقطع غيارها .الوساطة في شراء وبيع وتأجير العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد .التدريب الالكتروني .أنشطة وكالات السفر والسياحة .للأدوات والمستلزمات (الطبية –السنية)القيام بالحملات التسويقية الإعلانية (عدا التسويق الشبكي)ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها : غير محددة المدة .تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٤ م

النظام الأساسي لشركة اتراكتيفا للتسويق الرقمي لمالكها أحمد محمد خير بني المرجة / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية ATRACTIVA FOR DIGITAL marketing O.P.L.L. C

المادة١ : التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام **شركة اتراكتيفا للتسويق الرقمي لمالكها أحمد محمد خير بني المرجة /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية** ATRACTIVA FOR DIGITAL marketing O.P.L.L. C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
احمد محمد خير بني المرجة	سوري	دمشق ١٩٨٦/٤/٩ ٠١٠٤٠١٣٨٨٨٤	دمشق-شاغور -قنوات

المادة٢ : غرض الشركة: ٤٧٩١٢١/التسويق الالكتروني لكل من المواد التالية :(للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة)لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها. لزينة وإكسسوارات المركبات .لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية)وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات . للأغذية بأنواعها والمشروبات بأنواعها عدا الكحولية والتبغ .السلع المنزلية .الملبوسات والمنسوجات واكسسواراتها وكل ما يتصل بها .للأجهزة الالكترونية والكهربائية . مستلزمات العناية الشخصية والعطور ومستحضرات وأدوات التجميل .الهدايا والساعات والكماليات .للأدوات والمعدات الالكترونية والكهربائية والزراعية والصناعية ولوازمها وقطع غيارها .الهواتف المحمولة واكسسواراتها وقطع غيارها .الوساطة في شراء وبيع وتأجير العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد .التدريب الالكتروني .أنشطة وكالات السفر والسياحة .للأدوات والمستلزمات (الطبية -السنية)القيام بالحملات التسويقية الإعلانية (عدا التسويق الشبكي)ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية ويحق لها في سبيل ذلك يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة٣ : اسم الشركة: شركة اتراكتيفا للتسويق الرقمي لمالكها أحمد محمد خير بني المرجة / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية ATRACTIVA FOR DIGITAL marketing O.P.L.L. C

المادة٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة٥ :مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة٦ :شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة٧: رأسمال الشركة:

١-حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون /ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها ٥٠.٠٠٠.٠٠٠

٢-يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة،وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها الى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٣-مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة٨: الإدارة

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
إسراء أبو سرور بن سمير	سورية	مخيم اليرموك ٢٠٠١/٩/١٠ ٠٣٢١٠٠٢٤٧٨٥	ريف دمشق –جديدة عرطوز جانب ملبوسات هيلتون

٢. يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣. يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢-يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين.

المادة١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤:رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١.انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢.انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣.شهر إفلاس الشركة.

٤.حل الشركة بحكم قضائي.

٥.اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦.في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧.في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة ١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة: ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض

ر.د الشركات

(٢٤٢٥)

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم / ٣٥٢٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ترايس كول اس ال للتجارة و الاستيراد و التصدير لمالكها سعيد صالح أبو زيد ذات الشخص الواحد** المحدودة المسؤولية

Trace Cool S L For Trading and Import and Export O P L.L.C وفق مايلي:

غايتها : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه - والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية و الحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية – لأجهزة التكييف و التبريد و قطع غيارها) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/ ٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية(الجبسن بورد) ،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) ،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف و التبريد و قطع غيارها -/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف و التبريد-/٤٧٧٣٨٣/ البيع بالتجزئة لقطع الغيار الخاصة بأجهزة التكييف و التبريد، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل والوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ /٧/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة ترايس كول اس ال للتجارة و الاستيراد و التصدير لمالكها سعيد صالح أبو زيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Trace Cool S L For Trading and Import and Export O P L.L.C

المادة الأولى: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة لشركة ترايس كول اس ال للتجارة و الاستيراد و التصدير لمالكها سعيد صالح أبو زيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Trace Cool S L For Trading and Import and Export O P L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة و الموطن المختار
سعيد صالح أبو زيد	سوري	٠٣٢٨٠٠٨٤٢٧٢	دمشق – ضاحية قدسيا – جانب بوظة امية ط١

المادة الثانية: غرض الشركة

غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه - والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - لمنتجات الديكور للأسقف الصناعية المعدنية (الجبسن بورد) و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية و الحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية المعدنية – لأجهزة التكييف و التبريد و قطع غيارها) /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية،/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ،/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء،/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه،/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)، /٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها و بيع التركيبات الصحية،/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة،/ ٤٦٦٣٦/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون،/٤٦٦٣٧/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية(الجبسن بورد) ،/٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية،/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة

لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء،/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان،/ ٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية (الجبسن بورد) ،/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة،/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها،/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها،/٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية -/٤٦٤٩٢٢/ البيع بالجملة لأجهزة التكييف و التبريد و قطع غيارها -/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف و التبريد-/٤٧٧٣٨٣/ البيع بالتجزئة لقطع الغيار الخاصة بأجهزة التكييف و التبريد، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل والوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

ولها في سبيل تحقيق غايتها : الحصول على الحقوق و براءات الاختراع وحماية الملكية بكافة أنواعها ولها تملك و استئجار العقارات اللازمة وشراء المعدات و الآلات و الماكينات و التجهيزات و الدخول في شركات الأموال .

المادة الثالثة: اسم الشركة:

ترايس كول اس ال للتجارة و الاستيراد و التصدير لمالكها سعيد صالح أبو زيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Trace Cool S L For Trading and Import and Export O P L.L.C

المادة الرابعة : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة :مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة / تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة السادسة :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ل.س فقط /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

٢. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة و الموطن المختار
سعيد صالح أبو زيد	سوري	٠٣٢٨٠٠٨٤٢٧٢	دمشق – ضاحية قدسيا – جانب بوظة امية ط١

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و توكيل المحامين و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة التاسعة : واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركات كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، و تعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة الثالثة عشر : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة الخامسة عشر:رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرين : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٤-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٦-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٧- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : الحادية و العشرون :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري ر.د الشركات** **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٢٦)

قرار رقم / ٢٤٨٣ /

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **ترايكور للأعمال الكهروميكانيكية و المعدنية** المحدودة المسؤولية TRICORE for electromechanical and metal work L.L.C وفق مايلي:

غايتها :

٢٧١٠٦٣ صنع لوحات التحكم لتوزيع الطاقة الكهربائية .

٢٧٣٣٦١ صنع الوصلات الكهربائية و اللوحات الكهربائية المعدنية و قنوات تمديد الأسلاك من المعدن استيراد و تصدير

٤٦١٠٥٢ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الكابلات و اللوحات الالكترونية و الكهربائية و قطع غيارها وأجزائها و الكميرات و مستلزماتها وأجهزة المراقبة و الانذار اجهزة و معدات الحماية من الحريق و السرقة)

٤٦٥٩٣٧ البيع بالجملة للوحات الالكترونية

٤٦٥٢١١ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات و الأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات

٤٦٥٢١٦ البيع بالجملة لأشباه الموصلات

٤٦٥٢١٧ البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها

٤٦٥٩٦١ البيع بالجملة للأدوات و المعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة

٤٦٥٩٦٣ البيع بالجملة لأجهزة و معدات ومواد الوقاية و الحماية من الحريق

٤٦٥٩٦٤ البيع بالجملة لمعدات الإطفاء و الإنقاذ

٤٦٥٩٦٦ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر و مراكز التحكم بها

٤٧٥٩٦١ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة و الكاميرات و صافرات الإنذار المبكر و مراكز التحكم بها.

٤٧٥٩٦٣ البيع بالتجزئة لأجهزة و معدات الإطفاء و الإنقاذ و مواد الوقاية و الحماية من الحريق .

٤٧٧٣٦٧ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية و الاتصالات

والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك و تمثيل الشركات و الوكالات الاجنبية و العربية و المحلية

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق- خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٣م

النظام الأساسي لشركة

ترايكور للأعمال الكهروميكانيكية و المعدنية المحدودة المسؤولية

TRICORE for electromechanical and metal work L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

أغراض الشركة:

٢٧١٠٦٣ صنع لوحات التحكم لتوزيع الطاقة الكهربائية .

٢٧٣٣٦١ صنع الوصلات الكهربائية و اللوحات الكهربائية المعدنية و قنوات تمديد الأسلاك من المعدن استيراد و تصدير

٤٦١٠٥٢ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الكابلات و اللوحات الالكترونية و الكهربائية و قطع غيارها وأجزائها و الكميرات و مستلزماتها وأجهزة المراقبة و الانذار اجهزة و معدات الحماية من الحريق و السرقة)

٤٦٥٩٣٧ البيع بالجملة للوحات الالكترونية

٤٦٥٢١١ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات و الأجزاء الالكترونية الخاصة بالاتصالات

٤٦٥٢١٦ البيع بالجملة لأشباه الموصلات

٤٦٥٢١٧ البيع بالجملة لكاميرات التصوير ومستلزماتها

٤٦٥٩٦١ البيع بالجملة للأدوات و المعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة

٤٦٥٩٦٣ البيع بالجملة لأجهزة و معدات ومواد الوقاية و الحماية من الحريق

٤٦٥٩٦٤ البيع بالجملة لمعدات الإطفاء و الإنقاذ

٤٦٥٩٦٦ البيع بالجملة لصافرات الإنذار المبكر و مراكز التحكم بها

٤٧٥٩٦١ البيع بالتجزئة لأنظمة المراقبة و الكاميرات و صافرات الإنذار المبكر و مراكز التحكم بها.

٤٧٥٩٦٣ البيع بالتجزئة لأجهزة و معدات الإطفاء و الإنقاذ و مواد الوقاية و الحماية من الحريق .

٤٧٧٣٦٧ البيع بالتجزئة للكابلات الكهربائية و الاتصالات

والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك و تمثيل الشركات و الوكالات الأجنبية و العربية و المحلية عدا بناء المساكن و بيعها مهما كان نوعها

- و يحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات و الآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: ترايكور للأعمال الكهروميكانيكية و المعدنية المحدودة المسؤولية

TRICORE for electromechanical and metal work L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق لها أن تؤسس فروعاً و مكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة : مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

الاسم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
عامر حداد بن رمزي	سوري / فلسطيني	١٩٨٩	دمشق – المجتهد – مكتب المحامي محمد طارق الترزي هـ ٠٩٣٣٨٣١٦١٨
محمد بسام سقباني بن محمود	سوري	١٩٨٧	دمشق – المجتهد – مكتب المحامي محمد طارق الترزي هـ ٠٩٣٣٨٣١٦١٨
محمد نبيل خباز بن محمد توفيق	سوري	١٩٨٧	دمشق – المجتهد – مكتب المحامي محمد طارق الترزي هـ ٠٩٣٣٨٣١٦١٨

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي و العيني للشركة كل منهم بالمبلغ و المساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ فقط ألف حصة ,قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
عامر حداد بن رمزي	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
محمد بسام سقباني بن محمود	٢٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠	%٢٠
محمد نبيل خباز بن محمد توفيق	٤٠٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠	%٤٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدر أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : المديران السيد عامر حداد و محمد نبيل خباز.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية والمالية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.
٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم

تم التوقيع بحضوري و تم التدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

(٢٤٢٧)

قرار رقم / ٣٥٧٢ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **المستنير التجارية المحدودة المسؤولية** ،وفق ما يلي
غايتها : /١٠٧٩١١/ تحميص البن و طحنه وتعبئته وصناعة القهوة العربية السائلة-/١٠٧٩١٢/ صناعة بدائل البن-/١٠٧٩٤٢/ صناعة التوابل والبهارات ومرق التوابل (الصلصة)-/١٠٦١١/ طحن الحبوب وتعبئتها-/١٠٦٦١٤/تحضير و طحن و تعبئة الزعتر-/١٠٣٠٦١/ صناعة تكسير وتوضيب وفرز الجوزيات واللوزيات وتعبئتها وتغليفها-/١٠٣٠٦٢/تحميص وتعبئة المكسرات و الموالح-/٨٢٩٢٠/ أنشطة التغليف والتعبئة-/١٠٤٠١٧/ صناعة الطحينة من السمسم أو الفول السوداني/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة)-/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة(المنتجات النشوية (المعكرونة...الخ)-السكر ومنتجاته-الحبوب والبذور(الأرز-فول حمص-فاصولياء-عدس-برغل)-منتجات الحبوب (قمح-طحين)-أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل-زيت مصفى-زيتون-صويا-ذرة-نخيل)-ملح الطعام بأنواعه-السكر ومنتجاته-المواد الغذائية والمشروبات-الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-السكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية-المياه الغازية والعصائر-الدهون النباتية (سمنة - زبدة)-الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)- للمكسرات والموالح والبن والتوابل-البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية)-/٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز-فول حمص-فاصولياء-عدس-برغل)-/٤٦٣٠٦/البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح-طحين)-/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر-/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة)-/ ٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)-/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية - /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور-/ ٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح -/٤٧٢١٧٠/البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل-/٤٧٢١٦٢/ بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات و الحلويات السكرية-/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والصناعي والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية-/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك .
رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠/ حصة فقط مائة حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية .
مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.
مركزها: محافظة ريف دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.
المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة ريف دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.
المادة ٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٦

النظام الأساسي لشركة / المستنير التجارية/ المحدودة المسؤولية
لفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١). تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢). غاية الشركة:

/١٠٧٩١١ /تحميص البن و طحنه وتعبئته وصناعة القهوة العربية السائلة-/١٠٧٩١٢/ صناعة بدائل البن-/١٠٧٩٤٢/ صناعة التوابل والبهارات ومرق التوابل (الصلصة)-/١٠٦١١/ طحن الحبوب وتعبئتها-/١٠٦٦١٤/تحضير و طحن و تعبئة الزعتر-/١٠٣٠٦١/ صناعة تكسير وتوضيب وفرز الجوزيات واللوزيات وتعبئتها وتغليفها-/١٠٣٠٦٢/تحميص وتعبئة المكسرات و الموالح-/٨٢٩٢٠/ أنشطة التغليف والتعبئة-/١٠٤٠١٧/ صناعة الطحينة من السمسم أو الفول السوداني/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (الآلات والمعدات والمواد اللازمة لغاية الشركة)-/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة(المنتجات النشوية (المعكرونة...الخ)-السكر ومنتجاته-الحبوب والبذور(الأرز-فول حمص-فاصولياء-عدس-برغل)-منتجات الحبوب (قمح-طحين)-أنواع الزيوت النباتية الأخرى (زيت خام غير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل-زيت مصفى-زيتون-صويا-ذرة-نخيل)-ملح الطعام بأنواعه-السكر ومنتجاته-المواد الغذائية والمشروبات-الحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-السكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-الشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية-المياه الغازية والعصائر-الدهون النباتية (سمنة - زبدة)-الدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)- للمكسرات والموالح والبن والتوابل- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية)-/ ٤٦٣٠٦٢/البيع بالجملة للمنتجات النشوية(المعكرونة...الخ)-/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته-/٤٦٢٠١١/ الحبوب والبذور (الأرز-فول حمص-فاصولياء-عدس-برغل)-/٤٦٣٠٦/البيع بالجملة لمنتجات الحبوب(قمح-طحين)-/٤٦٣٠٣٢/البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى(زيت خام مصفى وغير مصفى-زيتون-صويا-ذرة نخيل)-/٤٦٣٠٥٧/البيع بالجملة لملح الطعام-/٤٧٢١٢٦/البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه-/٤٧٢١٢١/البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس)-/٤٦٠٣٥/ البيع بالجملة للسكر و الشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح-/٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر-/٤٦٣٠٣٣/البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة - زبدة)-/ ٤٦٣٠٣٤/البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة - زبدة)-/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية -/ ٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور-/ ٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاتة و الكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح -/٤٧٢١٧٠/البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل-/٤٧٢١٦٢/ بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات و الحلويات السكرية-/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والصناعي والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية-/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك

٣- ويحق للشركة بقرار من الهيئة العام للشركاء وسيع أو تعديل غايتها كلياً أو جزئياً دون هذا التوسيع أو التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد كما يحق لها أن تشتري مع الغير في عمليات متصلة بغايتها ولها حق الاطلاع كلياً أو جزئياً بشركة أو مؤسسة سورية أو ذات غاية مماثلة لغايتها أو غرضها أو أن تساهم معها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢: اسم الشركة

شركة المستنير التجارية المحدودية المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:
مركز الشركة الرئيسي في: محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.
المادة ٤: المدة:
مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة
المادة ٥: المؤسسون:
تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	تولد	الموطن المختار
عبد المعين احمد شعبان كناكر	اردني	١٩٨٣	دمشق – برزة الغربية-بناء القسطاوي
نجلاء حلفاوي بنت عبد الكفيل	سورية	١٩٨٨	دمشق – برزة الغربية-بناء القسطاوي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتديه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.
المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:
للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص
المادة ٧: رأسمال الشركة:
١). حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط موزع على /١٠٠/ حصة فقط، قيمة كل حصة /٥٠٠,٠٠٠/ خمسمائة ألف ليرة سورية فقط، تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	النسبة	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س
عبد المعين احمد شعبان كناكر	%٩٩	99	٤٩,٥٠٠,٠٠٠ ل.س
نجلاء حلفاوي بنت عبد الكفيل	%١	1	٥٠٠,٠٠٠ ل.س
المجموع	%١٠٠	١٠٠ حصة	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١). يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢). لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١). يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢). تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣). للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١). يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢). بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد

٣). للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المباعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤). عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥). لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص بموافقة الهيئة العامة للشركة.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: عبد المعين احمد شعبان كناكر

المادة ١٥: مدة الإدارة:
مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:
يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المدة _ ١٧ المحظورات:
١). لا يجوز للمدير العام أن يتولى وظيفة المدير العام في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة أو أن يحصل من الشركة على قروض أو كفالات لصالحه أو لصالح أقربائه حتى الدرجة الرابعة.
٢). لا يجوز أن يكون لمدير الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة.
٣). ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة .

المادة١٨: واجبات الإدارة:
١). لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢). لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، ما لم يتم تحديدها في النظام الأساسي، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٩: التوقيع عن الشركة:
١). يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية والتعاقدية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية و السحب و الإيداع و توقيع و صكوك التفويض و التوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين و طلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم و يحق للمدير توكيل الغير ببعض أو بكل الصلاحيات الممنوحة له بموجب سند توكيل رسمي.

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:
تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها ضمن حدود التفويض لهم في كل حالة على حدة.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:
المديرون في حال وجود أكثر من مدير مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأيمدير الرجوععلى باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢٢: شهر الشركة:
يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٣: الدعوة وجدول الأعمال:

١). تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة وعشر يوماً.

٢). تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣). على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٧١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤). إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥). يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦). إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧). حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨). يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩). في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠). تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١). لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣: الهيئة العامة للشركة.

١). تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢). لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣). لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤). يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥). يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦). يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضورهم يودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧). يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.
٨). كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.
٩). تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.
١٠). يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١). يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ -نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١). يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٥% من حصص رأس المال.
٢). إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملا بما لا يقل عن ٧٥% من حصص رأس المال.

٣). ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط حضور شركاء يحملون ما لا يقل عن ٧٥% من حصص رأس المال.
٤). تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٥%، من حصص رأس مال الشركة الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي، أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من رأس مال الشركة، من الحصص الممثلة في الاجتماع على الا تقل هذه الاغلبية عن نصف رأس مال الشركة

٥). ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٦). يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١). إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢). **إجراءات تخفيض رأس المال:**

أ). يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب). يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د). للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

ه). تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققو الحسابات

المادة ٢٦:

١). تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢). بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣). لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا للمدير العام أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١). السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢). سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣). يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري -الاحتياطي الاختياري -احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأس مالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة إلى اجتماع لتغطية الخسارة او تخفيض رأس مالها بما لا يقل عن المبلغ المحدد وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ او حلها أو تصفيتها.

المادة ٣٠: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١). تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع العقار في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.

٢). تكون محكمة البداية المدنيةالتي يقع مركز الشركة في دائرتها اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٣). في حال حصول أي خلاف بين الفرقاء حول صحة وتنفيذ وفسخ أو انتهاء العقد، ولا يمكن حله بالمفاوضات الودية، يقوم الفرقاء بإحالته إلى التحكيم الذي يتم من قبل هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة محكمين يتم تشكيلها وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوري رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته وتكون هيئة التحكيم مفوضة بالصلح ومعفية من التقيد بالأصول والمهل ويكون قرار التحكيم ملزماً ويمكن وضعه بالتنفيذ لدى المحاكم السورية.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣١:

١). تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢). تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣). تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات وبضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤). يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥). ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي.

٦). تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧). يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١). تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢). تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣). يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤). إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة:

١). يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢). ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣). ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٤٢٨)

قرار رقم /٣٩٣٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **طيف الألوان لصناعة الدهانات والعوازل المحدودة المسؤولية** وذلك وفق مايلي:

غايتها:/٢٠٢٢٢٠/صنع الأطلية العازلة/٢٠٢٢١٠/صنع الدهانات والورنيشات(ورنيش الأحذية) والورنيشات الأخرى وطلاءات المينا أو اللك/٢٠٢٣٤٣/صنع مستحضرات جلي وغسل الأطباق بشكل مسحوق أو سائل أو معجون والمنظفات الصنعية الخاصة بالجلايات (جل) /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية)للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية وقطع غيارها-لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها-لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها-لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية-للنجف(الثريات))/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٢٣/البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٦٤٩٢٥/البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٤٩٢٦/البيع بالجملة للنجف (الثريات)/٤٦٤٩٢٩/البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية و قطع غيارها /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد ، /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة

الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ،/٤٧٥٩٢٥/البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع(تركيب-صيانة-إصلاح)/٤٦٦٣٥١/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات/٤٦٦٣٥٩/البيع بالجملة لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة الأخرى(سبري فوم Spray Foam)/٤٦٦٩٣٢/البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٩م

النظام الأساسي لشركة طيف الألوان لصناعة الدهانات والعوازل المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة١ :التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة:/ :/٢٠٢٢٢٠/صنع الأطلية العازلة/٢٠٢٢١٠/صنع الدهانات والورنيشات(ورنيش الأحذية) والورنيشات الأخرى وطلاءات المينا أو اللك/٢٠٢٣٤٣/صنع مستحضرات جلي وغسل الأطباق بشكل مسحوق أو سائل أو معجون والمنظفات الصنعية الخاصة بالجلايات (جل) /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية)للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية وقطع غيارها-لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها-لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها-لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات

الكهربائية- للنجف(الثريات))/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع)وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٤٦٤٩٢١/البيع بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٦٤٩٢٢/البيع بالجملة لأجهزة التكييف والتبريد وقطع غيارها/٤٦٤٩٢٣/البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٦٤٩٢٥/البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية/٤٦٤٩٢٦/البيع بالجملة للنجف (الثريات)/٤٦٤٩٢٩/البيع بالجملة للأجهزة المنزلية والالكترونية الأخرى (قطع الغيار) /٤٧٥٩٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة المنزلية و قطع غيارها /٤٧٥٩٢١/البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف والتبريد ، /٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية ،/٤٧٥٩٢٥/البيع بالتجزئة للنجف (الثريات)/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع(تركيب-صيانة-إصلاح)/٤٦٦٣٥١/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والدهانات/٤٦٦٣٥٩/البيع بالجملة لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة الأخرى(سبري فوم Spray Foam)/٤٦٦٩٣٢/البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة: طيف الألوان لصناعة الدهانات والعوازل المحدودة المسؤولية

المادة٣ :المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق /ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
علي مذيب الحاجي	السورية	جاسم ١٩٨٦/٦/١٨	درعا- جاسم- الحي الشرقي
عادل محمد الجلم	السورية	جاسم ١٩٨٧/١/١٠	درعا- جاسم- الحي الشرقي
محمد صدام حسين الغياض	السورية	جاسم ١٩٨٦/٨/٢٠	درعا- جاسم- الحي الجنوبي-شارع الثورة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ ل.س فقط خمسين ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
علي مذيب الحاجي	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	%٣٤
عادل محمد الجلم	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣
محمد صدام حسين الغياض	٣٣٣	١٦.٦٥٠.٠٠٠	%٣٣
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١ : انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ : رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ : تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ : الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: علي مذيب الحاجي.عادل محمد الجلم.محمد صدام حسين الغياض.

المادة ١٥ : مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الثلاث الشركة لدى الغير ويوقعون عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية و الإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو القانون.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢-لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.
٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.
٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.
٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.
٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.
٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.
٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.
٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.
٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

(٢٤٢٩)

قرار رقم /٢٨٦٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إلنغتون غروب للتجارة المحدودة المسؤولية ELLINGTON GROUP TRADE L.L.C وفق ما يلي:

غايتها: (٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد التبغ والمعسل والسجائر والسيجار والسجائر الالكترونية) /٤٦٢٠٤/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع / ٤٦٣٠٨/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ / ٤٧٢٣٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المخصصة / ٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية .

ودخـول المناقصات والمزايـدات مع الدولة والقطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية فقط موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية فقط.

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها : غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٩ م

النظام الأساسي لشركة إلنغتون غروب للتجارة المحدودة المسؤولية

ELLINGTON GROUP TRADE L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **أغراض الشركة:**(٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد التبغ والمعسل والسجائر والسيجار والسجائر الالكترونية) /٤٦٢٠٤/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع / ٤٦٣٠٨/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ / ٤٧٢٣٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المخصصة / ٤٦١٠٣٢/ أنشطة الوساطة التجارية

ودخـــول المناقصات والمزايدات مع الـــدولة والقطاع العام والخاص والمشترك و تمثيل الشركات و الوكالات العربية و الأجنبية و المحلية.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة إلنغتون غروب للتجارة المحدودة المسؤوليةELLINGTON GROUP TRADE L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في دمشق - ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الشركاء .

المادة ٤:مدة الشركة:

غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

الاسم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
حسام الرويشدي بن راشد	سوري	١٩٨٤	دمشق – المجتهد – مكتب المحامي محمد طارق الترزي هـ ٠٩٣٣٨٣١٦١٨.
علي النعساني بن صخر	سوري	١٩٧٦	دمشق – المجتهد – مكتب المحامي محمد طارق الترزي هـ ٠٩٣٣٨٣١٦١٨.
عبد الملك عبود بن ياسين	سوري	١٩٩٧	دمشق – المجتهد – مكتب المحامي محمد طارق الترزي هـ ٠٩٣٣٨٣١٦١٨.

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ و تعديلاته وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث :رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ/١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط لاغير مائة مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /١٠٠,٠٠٠/ل.س فقط لاغير مائة ألف ليرة سورية، تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصة	النسبة
حسام الرويشدي بن راشد	٥٢٠	٥٢.٠٠٠.٠٠٠	%٥٢
علي النعساني بن صخر	٢٤٠	٢٤.٠٠٠.٠٠٠	%٢٤
عبد الملك عبود بن ياسين	٢٤٠	٢٤.٠٠٠.٠٠٠	%٢٤
المجموع	١٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب تسديد كامل المبلغ خلال فترة سنة من تاريخ التصديق على النظام الأساسي .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / ٢٠١١و هذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣-للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مجلس مديرين مؤلف من /٣/ أعضاء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :رئيس مجلس المديرين السيد حسام الرويشدي والسيد علي النعساني عضواً ،والسيد عبد الملك عبود عضواً

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. للمدير كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب ألا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعوا الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوة على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدراء الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة،ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن /نصف من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات

٣.لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية: الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك، وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩ لعام٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافةً إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركة.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢٤٣٠)

قرار رقم /٣٦١٥/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة البسمة اكسبرس لخدمات الانترنت لمالكها ملاذ عبد الإله الحسامي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** وفق مايلي:

غايتها :/٨٦٩٠٢٥ /أنشطة الخدمات الطبية المنزلية /٨٦٩٠٢٩/ أنشطة الخدمات الصحية المساندة الأخرى / ٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عبر الانترنت (التسويق الالكتروني للأجهزة والمعدات الطبية)، والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٥/٧/١٦ م

النظام الأساسي لشركة البسمة اكسبرس لخدمات الانترنت لمالكها ملاذ عبد الإله الحسامي
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة **البسمة اكسبرس لخدمات الانترنت لمالكها ملاذ عبد الإله الحسامي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة: تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
ملاذ عبد الإله الحسامي	ع.س	دمشق ١٩٩٠ الرقم الوطني ٠١٠٤٠١٥٧٣٩٩	دمشق-الفحامة -جانب اتحاد الفلاحين

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو ٨٦٩٠٢٥ /أنشطة الخدمات الطبية المنزلية /٨٦٩٠٢٩/ أنشطة الخدمات الصحية المساندة الأخرى / ٤٧٩١٢١/ البيع بالتجزئة عبر الانترنت (التسويق الالكتروني للأجهزة والمعدات الطبية)، والدخول في المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة: شركة البسمة اكسبرس لخدمات الانترنت لمالكها ملاذ عبد الإله الحسامي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ، و يتم شهر ذلك في السجل التجاري.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي

المادة ٦ :شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة أو حصص نقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقلها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣. مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي

اسم المؤسس	الجنسية	التولد و رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
ملاذ عبد الإله الحسامي	ع.س	دمشق ١٩٩٠ الرقم الوطني ٠١٠٤٠١٥٧٣٩٩	دمشق-الفحامة -جانب اتحاد الفلاحين

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .

٢-يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك .

المادة١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤-إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسس **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات المحدودة **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٣١)

قرار رقم /٦١/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **يني هايات للتجارة المحدودة المسؤولية** وذلك وفق مايلي:

غايتها:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل(الاسمنت ،البلوك ، جبس ،البلاط الإسمنتي والفليني ،و الرمل والبحص بأنواعه .....الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/حصة فقط ألف قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة حمص و لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها ويخضع لتصديق الوزارة.
مدتها : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.
المادة٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة حمص وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.
المادة٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .
حمص في ٢٠٢٥/٦/١٦م

النظام الأساسي لشركة بني هايات للتجارة المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة١ :التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل(الاسمنت ،البلوك ، جبس ،البلاط الإسمنتي والفليني ،و الرمل والبحص بأنواعه .....الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية، والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات

الصحية/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/ خدمات ما بعد البيع (تركيب – صيانة – إصلاح)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية فيما يخص غاية الشركة.

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة: شركة يني هايات للتجارة المحدودة المسؤولية

المادة٣ :المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة حمص ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ : مدة الشركة :غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد و الرقم الوطني	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
منذر احمد سراس	عربي سوري	حمص١٩٦٣ الرقم الوطني ٠٤٠١٠٧١٦٣٧٥	حمص- الإنشاءات-٠٩٨٠٥٥٥٥٤٩
محمد رياض النشيواتي	عربي سوري	حمص ١٩٨٨ الرقم الوطني ٠٤٠١٠٠٧١٠٩١	حمص- المحطة-٠٩٨٠٥٥٥٥١٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ فقط خمسون ألف ليرة سورية وعلى النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
منذر احمد سراس	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد رياض النشيواتي	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١: انتقال ملكية الحصص :

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص.

المادة١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران منذر احمد سراس ومحمد رياض النشيواتي مجتمعين أو منفردين.

المادة١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية و المالية و الإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك

الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣- ٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أ ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢-لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة وبتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط و المحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريباً لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١. تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢. كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤. تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥. يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.
٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣: تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم
رئيس دائرة الشركات

تم التوقيع بحضوري

مصدق
مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بحمص

(٢٤٣٢)

قرار رقم /٣٧٣٩/
وزارة الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **كيان للاستيراد والتجارة والمقاولات** لمالكها عبدالله عبد العزيز المحمد /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للاسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لاكسسورات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية للمركبات ذات المحركات(جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزينة وإكسسوارات المركبات لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية)وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات .للفواكه -للخضروات -للتمور -للحليب -لمنتجات الألبان والأجبان -للبيض ومنتجاته -لزيت الزيتون -زيوت نباتية – للدهون النباتية (سمنة- زبدة)للدهون الحيوانية (سمنة -زبده) للسكر ومنتجاته -للشوكولاتة والكاكاو -لمنتجات القهوة والشاي- للبهارات للعسل ومنتجات النحل -للحلويات – لملح الطعام -للمنتجات النشوية (المعكرونة ..الخ)للمياه الغازية والعصائر -أصناف من الأغذية (البسكويت -سكاكر -مرتديلا -كونسروة -مربيات)/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ٠المشمع)وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والادوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات /٤٥٢٠١١/صيانة وإصلاح محركات المركبات /٤٥٢٠١٢/صيانة وإصلاح هيدروليك المركبات /٤٥٢٠١٣/ صيانة وإصلاح نظم الحقن (بخاخات)في المركبات /٤٥٢٠١٤/صيانة وإصلاح علب السرعة للمركبات /٤٥٢٠١٥/الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات /٤٥٢٠١٦/ صيانة وإصلاح مكيفات

المركبات /٤٥٢٠١٩/الصيانة والإصلاح الميكانيكي والإصلاح الكهربائي والالكتروني لأجزاء أخرى من المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات /٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي)وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية /٤٥٣٠٤٣/ البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت /٤٧٣٠٣٠/ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية /٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٣٠٢٣/البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة –زبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية ٠المعكرونة ..الخ) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت –سكاكر –مرتديلا- كونسروة-مربيات)/٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة /٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ /٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركة والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمالها: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط يتكون من حصة نقدية واحدة

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها : غير محدودة المدة .تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٢٢ م

النظام الأساسي لشركة كيان للاستيراد والتجارة والمقاولات لمالكها عبد الله عبد العزيز المحمد / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام **شركة للاستيراد والتجارة والمقاولات** لمالكها عبدالله عبد العزيز المحمد /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/لعام٢٠١١والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عبدالله عبد العزيز المحمد	سوري	الكويت ١٩٨٧/٢/٢٥ N.٢٥٤٤٠٩٢	دمشق- الغوطة الشرقيه – جسرين

المادة٢: غرض الشركة هو : /٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للاسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع)وأكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لاكسسورات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية للمركبات ذات المحركات(جديدة ومستعملة) لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها لزينة وإكسسوارات المركبات لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية)وتوابعها للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات .للفواكه -للخضروات -للتمور -للحليب -لمنتجات الألبان والأجبان – للبيض ومنتجاته -لزيت الزيتون -زيوت نباتية – للدهون النباتية (سمنة- زبدة)للدهون الحيوانية (سمنة – زبده) للسكر ومنتجاته -للشوكولاتة والكاكاو -لمنتجات القهوة والشاي- للبهارات للعسل ومنتجات النحل – للحلويات – لملح الطعام -للمنتجات النشوية (المعكرونة ..الخ)للمياه الغازية والعصائر -أصناف من الأغذية (البسكويت -سكاكر -مرتديلا -كونسروة -مربيات)/٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ٠المشمع)وأكياس النايلون /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور

والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والادوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٤٥١٠١١/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار المستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة البيع بالجملة والتجزئة لزينة وإكسسوارات المركبات /٤٥٢٠١١/صيانة وإصلاح محركات المركبات /٤٥٢٠١٢/صيانة وإصلاح هيدروليك المركبات /٤٥٢٠١٣/ صيانة وإصلاح نظم الحقن (بخاخات)في المركبات /٤٥٢٠١٤/صيانة وإصلاح علب السرعة للمركبات /٤٥٢٠١٥/الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات /٤٥٢٠١٦/ صيانة وإصلاح مكيفات المركبات /٤٥٢٠١٩/الصيانة والإصلاح الميكانيكي والإصلاح الكهربائي والالكتروني لأجزاء أخرى من المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤١/ البيع بالجملة والتجزئة لبطاريات المركبات /٤٥٣٠٤٢/ البيع بالجملة والتجزئة لشمعات الاحتراق (بواجي)وأجهزة الإضاءة وقطع الغيار الكهربائية /٤٥٣٠٤٣/ البيع بالجملة والتجزئة لأجهزة ومكبرات الصوت /٤٧٣٠٣٠/ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية /٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه /٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات /٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور /٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب /٤٦٣٠٢٢/البيع بالجملة لمنتجات الألبان والأجبان /٤٦٣٠٢٣/البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون /٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة – زبدة) /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة –زبدة)/٤٦٣٠٥١/ البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته والكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/ البيع بالجملة للعسل ومنتجات النحل/٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٤٠٦٢/ البيع بالجملة للمنتجات النشوية ،المعكرونة ..الخ) /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر/٤٦٣٠٩٩/بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت –سكاكر –مرتديلا- كونسروة-مربيات)/٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه والخضراوات الطازجة أو المحفوظة /٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب ومنتجات الألبان والأجبان والبيض والزيتون والمخللات (الكبيس) /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ /٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل ومنتجات النحل /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية والمنكهات والمطعمات والمحاليل الغذائية /٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت والدهون الحيوانية والنباتية /٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه /٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية /٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية والمشروبات ودخول المناقصات والمزايدات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الشركة والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

ويحق لها في سبيل ذلك :

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها .

المادة٣: اسم الشركة: شركة كيان للاستيراد والتجارة والمقاولات لمالكها عبدالله عبد العزيز المحمد /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة٥:مدة الشركة

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة٦:شهر الشركة

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة٧: رأسمال الشركة:

١-حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون /ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة،وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها الى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات

٣-مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير

٤يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة٨: الإدارة

١. يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عبدالله عبد العزيز المحمد	سوري	الكويت ١٩٨٧/٢/٢٥ N.٢٥٤٤٠٩٢	دمشق-الغوطة الشرقيه – جسرين

١- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ،

ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٢. يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وتوكيل المحامين والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٣. يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢-يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالاضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق.

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤:رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١.انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢.انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣.شهر إفلاس الشركة.

٤.حل الشركة بحكم قضائي.

٥.اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦.في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧.في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها، وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة: ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض
ر.د الشركات
(٢٤٣٣)

تم التوقيع بحضوري وتم التدقيق من قبلي
مدير مديرية الشركات

قرار رقم/٣٤٣٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة /**الحمود والمصطفى للمقاولات وأعمال البناء /المحدودة المسؤولية** وبياناتها على النحو التالي :

غايتها : / ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها -/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / ٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها – /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للاسمنت والجبصين بأنواعها – المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية –آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسية المدنية – البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان – الأصباغ والورنيش والمواد العازلة – الورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون – الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – الحديد المبروم وحديد البناء – المواد الإنشائية المعدنية – الإكسسوارات المعدنية) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه -/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/ ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على (١٠٠٠) حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي .

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق - خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٠ / ٧ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة الحمود والمصطفى للمقاولات واعمال البناء / المحدودة المسؤولية.

الفصل الأول : تأسيس الشركة ، غايتها ، اسمها ، مركزها ، مدتها

المادة ١ التأسيس والغاية :

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ، ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

٢-أغراض الشركة / ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها -/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض / ٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها – /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للاسمنت والجبصين بأنواعها – المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية –آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسية المدنية – البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان – الأصباغ والورنيش والمواد العازلة – الورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون – الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية – الحديد المبروم وحديد البناء – المواد الإنشائية المعدنية – الإكسسوارات المعدنية) /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه -/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة المواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية - /٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة الأصباغ والورنيش والمواد العازلة - /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون - /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/ ٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية / ٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢ : اسم الشركة : شركة الحمود والمصطفى للمقاولات واعمال البناء المحدودة المسؤولية.

المادة ٣ : المركز والفروع

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٤ : المدة:مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني : تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون|:تم تأسيس الشركة من السادة :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
محمد امين بن عبد الحمود	سوري	١٩٨٩	دمشق-حمرا-بناء رقم/٢/طابق٣
منذر بن محمد المصطفى	سوري	١٩٩٢	دمشق-حمرا-بناء رقم/٢/طابق٣

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة ٥٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١

المادة ٦ : حقوق وواجبات المؤسسين :

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث : رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧ : رأسمال الشركة

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على ١٠٠٠ فقط ألف حصة ، قيمة كل حصة ٥٠٠٠٠ل س فقط خمسون الف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد امين بن عبد الحمود	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
منذر بن محمد المصطفى	٥٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٢- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة /٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها .

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها .

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم .

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور .

المادة /١١/: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد .

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء .
٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما .

المادة /١٢/ رهن الحصص :
لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني.
المادة /١٣/ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:
أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام ويديرها للدورة الأولى:

محمد امين بن عبد الحمود

المادة /١٥/ مدة الإدارة:
مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء .
المادة /١٦/: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة :
يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .
المادة /١٧/: واجبات الإدارة:
١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة .
٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة /١٨/: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفردا على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليهما من حقوق والتزامات بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة /١٩/: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد .

المادة /٢٠/: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة ، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة ، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت عذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ .

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة /٢٢/: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار من قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً .

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء .

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة .

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم ، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء ، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة .

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة ، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته .

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك .

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة /٢٣/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها .

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات .

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك .

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة .

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة .

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها .

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي .

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة .

المادة /٢٤/: نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال .

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر .

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة ، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء .

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة /٢٥/: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين .

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل .

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة ، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان .

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

ه- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الي يصدر في الدعوى مبرماً .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة /٢٦/:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد .

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة /٢٧/: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية .

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة .

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية .

المادة /٢٨/: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية: الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها .

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٣٠/:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط .

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة .

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية .

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي .

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة /٣١/:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها .

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية اللازمة لتحقيق اغراضها دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة /٣٢/: رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة الاقتصاد و الصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات .

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة .

المادة /٣٣/:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية ..

توقيع المفوض عن المؤسسون

تم التوقيع بحضوري **ر.د الشركات المحدودة**

مدير مديرية الشركات

(٢٤٣٥)

قرار رقم / ٤٦٠٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **مايند يور ماشا للشاي لمالكتها تالية الرباط بنت عماد** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية MIND YOUR MATCHA TEA O.P.L.L وفق مايلي

غايتها:/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الشاي بجميع أنواعه) /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنجات القهوة و الشاي /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية و المشروبات /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية فيمايخص غاية الشركة .

رأسمال الشركة : ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية و حماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨ /٨/ ٢٠٢٥

النظام الأساسي لشركة مايند يور ماشا للشاي لمالكتها تالية الرباط بنت عماد
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
MIND YOUR MATCHA TEA O.P.L.L

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام النظام الأساسي لشركة **مايند يور ماشا للشاي لمالكتها تالية الرباط بنت عماد** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية MIND YOUR MATCHA TEA O.P.L.L والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	ة	التولد ورقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
ة الرباط بنت عماد	ة	بريطانيا ١٩٩٥/٢/٢٢ الرقم الوطني ٠١٠١٠٤٤٠٧٧٠ م الهوية /١٤٩٥١٨٨٦/ تاريخها ٢٠١٠/٦/٢٢	دمشق – السبكي

المادة ٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو : :/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الشاي بجميع أنواعه) /٤٦٣٠٥٣/ البيع بالجملة لمنجات القهوة و الشاي /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية و المشروبات /٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية و المحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة .

ويحق لها تملك و استئجار العقارات والسيارات و استيراد و تصدير المواد المتعلقة بغاية الشركة .

المادة ٣: اسم الشركة:

الأساسي لشركة **مايند يور ماشا للشاي لمالكتها تالية الرباط بنت عماد** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية MIND YOUR MATCHA TEA O.P.L.L

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ تأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية نقدا .

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة٨ : الإدارة :

١-يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثرمن الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

اسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
تالية الرباط بنت عماد	سورية	بريطانيا ١٩٩٥/٢/٢٢ /٠١٠١٠٤٤٠٧٧٠/ الرقم الوطني رقم الهوية /١٤٩٥١٨٨٦/ تاريخها ٢٠١٠/٦/٢٢	دمشق – السبكي

٢-يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلا حياته ، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣-يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١-يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي الى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ،وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، وينلو تقريره عليه ،ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح

(٢٥ %) من رأسمال الشركة ،وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى.

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

٨-

المادة ١٨: تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها .وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري ر.د الشركات المحدودة

مدير مديرية الشركات

(٢٤٤٠)

قرار رقم/ ٤٣١٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة روتسينا للتجارة لمالكها : حنا سكيف سميح / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية ROOTSINA FOR TRADE O.P.L.L.C **وذلك وفق مايلي:**

غايتها: : /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه – للخضروات – للتمور –للحليب – لمنتجات الألبان و الأجبان – للبيض و منتجاته – لزيت الزيتون – زيوت نباتية- للدهون النباتية (سمنة – زبدة) – للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة)- للسكر و منتجاته – للشوكولاتة و الكاكاو- لمنتجات القهوة و الشاي – للبهارات – للعسل و منتجات النحل – للحلويات – لملح الطعام – للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) – للمياه الغازية و العصائر – أصناف من الأغذية (البسكويت – سكاكر – مرتديلا – كونسروة – مربيات)) / ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه، / ٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات ،/ ٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور ،/ ٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب ،/ ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان / ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض ومنتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) /٤٦٣٠٥١/ / البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته و الكاكاو /٤٦٣٠٥٣/ /البيع بالجملة لمنتجات القوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل،/ ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات ، /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٤٠٦٢/ /البيع بالجملة لمنتجات النشوية (المعكرونة...الخ)، / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر / ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت – سكاكر- مرتديلا – كونسروة – مربيات) ، /٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه و الخضروات الطازجة أو المحفوظة، /٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور- /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزيتون و المخللات (الكبيس) ، /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ ،/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل و منتجات النحل ، /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية و المنكهات و المطعمات و المحاليل الغذائية ،/٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية ،/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه ،/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية ،/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة ،/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية و المحلية والأجنبية

رأسمالها : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال و يتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١ /٨/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة :روتسينا للتجارة لمالكها : حنا سكيف سميح

/ ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

ROOTSINA FOR TRADE O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام /شركة روتسينا للتجارة لمالكها : حنا سكيف سميح / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية ROOTSINA FOR TRADE O.P.L.L.C والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
حنا سميح سكيف	سوري	حلوز ١٩٩١/٧/١١ ٠٧٢٤٠٠٩٤٣٧٦	ريف دمشق جرمانا

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو:

/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للفواكه – للخضروات – للتمور –للحليب – لمنتجات الألبان و الأجبان – للبيض و منتجاته – لزيت الزيتون – زيوت نباتية- للدهون النباتية (سمنة – زبدة) – للدهون الحيوانية (سمنة – زبدة)- للسكر و منتجاته – للشوكولاتة و الكاكاو- لمنتجات القهوة و الشاي – للبهارات – للعسل و منتجات النحل – للحلويات – لملح الطعام – للمنتجات النشوية (المعكرونة ... الخ) – للمياه الغازية و العصائر – أصناف من الأغذية (البسكويت – سكاكر – مرتديلا – كونسروة – مربيات)) / ٤٦٣٠١١/ البيع بالجملة للفواكه، /

٤٦٣٠١٢/ البيع بالجملة للخضراوات ،/ ٤٦٣٠١٣/ البيع بالجملة للتمور ،/ ٤٦٣٠٢١/ البيع بالجملة للحليب ،/ ٤٦٣٠٢٢/ البيع بالجملة لمنتجات الألبان و الأجبان / ٤٦٣٠٢٣/ البيع بالجملة للبيض منتجاته /٤٦٣٠٣١/ البيع بالجملة لزيت الزيتون/٤٦٣٠٣٢/ البيع بالجملة لأنواع الزيوت النباتية الأخرى /٤٦٣٠٣٣/ البيع بالجملة للدهون النباتية (سمنة و زبدة)- /٤٦٣٠٣٤/ البيع بالجملة للدهون الحيوانية (سمنة و زبدة) /٤٦٣٠٥١ / البيع بالجملة للسكر و منتجاته /٤٦٣٠٥٢/ البيع بالجملة للشوكولاته و الكاكاو /٤٦٣٠٥٣ /البيع بالجملة لمنتجات القوة و الشاي /٤٦٣٠٥٤/ البيع بالجملة للبهارات /٤٦٣٠٥٥/البيع بالجملة للعسل و منتجات النحل،/ ٤٦٣٠٥٦/ البيع بالجملة للحلويات ، /٤٦٣٠٥٧/ البيع بالجملة لملح الطعام /٤٦٤٠٦٢ /البيع بالجملة لمنتجات النشويات (المعكرونة....الخ)، / ٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية و العصائر / ٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (البسكويت – سكاكر- مرتديلا – كونسروة – مربيات) ، /٤٧٢١١١/ البيع بالتجزئة للفواكه و الخضروات الطازجة أو المحفوظة، /٤٧٢١١٢/ البيع بالتجزئة للتمور- /٤٧٢١٢١/ البيع بالتجزئة للحليب و منتجات الألبان و الأجبان و البيض و الزبتون و المخللات (الكبيس) ، /٤٧٢١٢٢/ البيع بالتجزئة للحليب المطبوخ ،/٤٧٢١٢٣/ البيع بالتجزئة للعسل و منتجات النحل ، /٤٧٢١٢٤/ بيع المركزات الصناعية و المنكهات و المطعمات و المحاليل الغذائية ،/٤٧٢١٢٥/ البيع بالتجزئة للزيوت و الدهون الحيوانية و النباتية ،/٤٧٢١٢٦/ البيع بالتجزئة لملح الطعام بأنواعه ،/٤٧٢١٦٢/ البيع بالتجزئة للشوكولاتة و الكاكاو و السكاكر و المربيات و الحلويات السكرية ،/٤٧٢١٧٠/ البيع بالتجزئة للمكسرات و الموالح و البن و التوابل و العطارة ،/٤٧١١٢٠/ البيع بالتجزئة للمواد الغذائية و المشروبات) ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية و المحلية والأجنبية ويحق لها في سبيل ذلك:

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة روتسينا للتجارة لمالكها : حنا سكيف سميح / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

ROOTSINA FOR TRADE O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / ريف دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.
٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
حنا سميح سكيف	سوري	حلوز ١٩٩١/٧/١١ ٠٧٢٤٠٠٩٤٣٧٦	ريف دمشق جرمانا

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .
٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في

إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة١٤:رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس والمفوض **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي**

ر. د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٤٤١)

قرار رقم/ ٤٦٦٧/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **عبد الله عبد الرزاق سيريس** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – للحليب ومنتجات الالبان والبيض – الحمضيات – قطن – كونسروة – معلبات – للمياه المعدنية والغازية والعصائر)،/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور -/٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز/ اللوز / البندق -/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية -/٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/ ٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك -/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان و الأجبان والبيض -/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات – القطن – كونسروة – معلبات – المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) -/٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعبأة /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر والدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية و المحلية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها: محافظة حلب، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة حلب / أمانة السجل التجاري/ و ذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ /٨/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة عبد الله عبد الرزاق سيريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة عبد الله سيريس بن عبد الرزاق لمالكها : عبد الله سيريس بن عبد الرزاق ذات /الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عبد الله سيريس بن عبد الرزاق	سوري	حلب ٢٠٠٠/١/١ جواز سفر رقم N ٦٨٣٨٥٨٠١٥	حلب – موكامبو دوار المايل نزلة دول دول بناء شالاتي طابق اول

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للحبوب والبذور – للفواكه والثمار الزيتية – الخضروات والتمور – لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية – للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح – للمكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة – للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك – للحليب ومنتجات الالبان والبيض – الحمضيات – قطن – كونسروة – معلبات – للمياه المعدنية والغازية والعصائر)،/٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور -/٤٦٢٠٢/ البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية /الجوز/ اللوز / البندق -/٤٦٣٠١/ البيع بالجملة للفواكه والخضراوات والتمور /٤٦٣٠٣/ البيع بالجملة لزيوت الطعام والدهون النباتية والحيوانية -/٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح/ ٤٦٣٠٤/ البيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك -/٤٦٣٠٢/ البيع بالجملة للحليب ومنتجات الألبان و الأجبان والبيض -/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من الأغذية (الحمضيات – القطن – كونسروة – معلبات – المكسرات والموالح والبن والتوابل والعطارة) -/٤٦٣٠٧١/ البيع بالجملة للمياه المعباة /٤٦٣٠٧٢/ البيع بالجملة للمياه الغازية والعصائر والدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية و المحلية فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها في سبيل ذلك : الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة عبد الله عبد الرزاق سيريس ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / حلب / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ تأسيسها.

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
عبد الله سيريس بن عبد الرزاق	سوري	جواز سفر رقم N ٠١٥٦٨٣٨٥٨	حلب – موكامبو دوار المايل نزلة دول دول بناء شالاتي طابق اول

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري** **ر. د الشركات** **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٤٢)

قرار رقم /٤٦٠٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة المحاميد التجارية لمالكها بلال طه المحاميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** و بياناتها على النحو التالي:

غايتها:/٥٦١٠١١/مطاعم مع الخدمة/٥٦١٠٢٠/البوفيهات (الكفتريات)/٥٦١٠٣٠/أنشطة الوجبات السريعة (يشمل محلات البيتزا)/٥٦١٠٤٠/أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل) /٥٦١٠٩٢/محلات بيع الأكلات الشعبية الأخرى/٥٦١٠٩٤/محلات شوي اللحوم/٥٦١٠٩٥/محلات الفروج المشوي والبروستد والمسحب ..الخ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٨ م

النظام الأساسي لشركة المحاميد التجارية لمالكها بلال المحاميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة١ : التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية.

اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
بلال طه المحاميد تولد درعا ١٩٩٠ (١٢٠١٠١٥٧٧٦٣)	سوري	دمشق – الشهبندر – جانب وزارة التربية – بناء شركة البراق

المادة٢ : غرض الشركة

غرض الشركة هو:/٥٦١٠١١/مطاعم مع الخدمة/٥٦١٠٢٠/البوفيهات (الكفتريات)/٥٦١٠٣٠/أنشطة الوجبات السريعة (يشمل محلات البيتزا)/٥٦١٠٤٠/أنشطة تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل) /٥٦١٠٩٢/محلات بيع الأكلات الشعبية الأخرى/٥٦١٠٩٤/محلات شوي اللحوم/٥٦١٠٩٥/محلات الفروج المشوي والبروستد والمسحب ..الخ، والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والأجنبية المتعلقة بغاية الشركة.، ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها تملك العقارات ووسائل النقل والمنشآت على اختلاف أنواعها واستئجارها.

المادة٣ : اسم الشركة:

شركة المحاميد التجارية لمالكها بلال المحاميد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.

المادة٤ : المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

المادة٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولاتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة٧ : رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسين مليون ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسين مليون ليرة سورية .

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وفق أحكام قانون الشركات.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وتم تسمية السيد بلال طه المحاميد مديراً عاماً للشركة وبياناته كالتالي:

الاسم (المدير)	الجنسية	الرقم الوطني	العنوان والموطن المختار للتبليغات
بلال طه المحاميد	ع.س	١٢٠١٠١٥٧٧٦٣	دمشق – الشهبندر – جانب وزارة التربية – بناء شركة البراق

٢- يكون لمالك رأسمال الشركة (المدير العام) الصلاحيات الكاملة في إدارتها ويمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وشراء العقارات والمنقولات وبيعها على اختلاف أنواعها، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لايسري بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ والمادة /٧٠/ مماثلة من قانون الشركاء، ويحق للمدير بعد موافقة مالك الشركة أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مماثلة.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لايسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية:

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات .

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق عليه إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة ١٤ :رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك،وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة.

المادة١٨: تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً،و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة: ٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

ر.د الشركات

(٢٤٤٣)

قرار رقم /٤٦٦٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة سكاي كرافت للمقاولات والتعهدات لمالكها أنس الإمام بن محمد البطايحي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Sky Craft Contracting and Undertakings O.P.L.LC على النحو التالي:

غايتها:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطريق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك الجسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات بإختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت،البلوك،جبس،البلاط الاسمنتي والفليني،والرمل والبحص بأنواعه..الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية الحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجروالرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه/٤٦٦٣٥٩/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة

أخرى/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨١/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد السبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع(تركيب-صيانة-إصلاح)،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة ٢-لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٨ م

النظام الأساسي لشركة سكاي كرافت للمقاولات والتعهدات لمالكها أنس الإمام بن محمد البطايحي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Sky Craft Contracting and Undertakings O.P.L.LC

المادة١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

-

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
أنس الإمام بن محمد البطايحي	سوري	٠٢٠٦٠٠٣٠٦٥٤	مساكن برزة-مسبق الصنع- مرحلة رابعة-محضر ١٥٢- طابق٣-٠٩٣٠٥٠٨٨٦٦

٢-مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية.

المادة٢: غرض الشركة

غرض الشركة هو:/٤١٠٠١٠/تشييد المباني السكنية بأنواعها/٤١٠٠٢٠/تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٢١٠١٠/إنشاء وإصلاح الطريق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك الجسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه/٤٢٢٠١٦/إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات بإختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة(منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت،البلوك،جبس،البلاط الاسمنتي والفليني،والرمل والبحص بأنواعه..الخ والحديد والخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية الحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة

والدهانات)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجروالرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية للاكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٢٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣٢/بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وسخانات وصهاريج المياه/٤٦٦٣٥٩/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة أخرى/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨١/البيع بالجملة للاكسسوارات المعدنية كإكسسوارات الأقفال وعلاقات الملابس والمفصلات وغيرها/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية/٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع(تركيب-صيانة-إصلاح)،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

المادة٣: اسم الشركة:

شركة سكاي كرافت للمقاولات والتعهدات لمالكها أنس الإمام بن محمد البطايحي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Sky Craft Contracting and Undertakings O.P.L.LC .

المادة٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ التصديق على نظامها الأساسي.

المادة٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري، ولاتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها.

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسين مليون ليرة سورية، ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س/ فقط خمسين مليون ليرة سورية .

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق، وعلى أن يتقدم صاحب لعلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة٨ : الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وتم تسمية السيد بلال طه المحاميد مديراً عاماً للشركة وبياناته كالتالي:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
أنس الإمام بن محمد البطايحي	سوري	٠٢٠٦٠٠٣٠٦٥٤	مساكن برزة-مسبق الصنع- مرحلة رابعة-محضر١٥٢- طابق٣-٠٩٣٠٥٠٨٨٦٦.

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لايسري بحق الغير إلا بعد شهره في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لايسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة:

١- لايسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها.

٢- يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها.

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة.

٤- لايجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات.

المادة١٠: مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة /٧٩/ من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير او قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ماهو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة١١: تقديم الميزانية:

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات الاقتصاد والتجارة في المحافظات .

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق.

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة:

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق عليه إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال.

المادة١٤: رأي المدقق:

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

المادة١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة.

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها.

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى ورثته.

المادة١٨: تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً،و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة:٢٠:

١. تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
٢. تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**
(٢٤٤٤)

قرار رقم/ ٤٥٤٥/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة دار بركة للاستثمار لمالكها محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد** / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايتها: : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية- للأدوات والمعدات الميكانيكية نوع أو مادة(معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية . للأثاث المنزلي و الموبليا – للأثاث المكتبي – للأثاث و المفروشات المنزلية و المكتبية – لأقمشة المفروشات المنزلية و الستائر – للأقمشة البلاستيكية) /٤٧٧٣٦٥/ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية،/٤٦٥٩٦١/ البيع بالجملة للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة(معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية. للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية . لأجهزة التكييف و التبريد و قطع غيارها . لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها. لمعدات وأدوات الإنارة و لوازم التمديدات الكهربائية .للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية . لأجهزة التكييف و التبريد . لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها . لمعدات وأدوات الإنارة و لوازم التمديدات الكهربائية) /٤٦٤٩١١/البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا-/٤٦٥٩٢٠/ البيع بالجملة للأثاث المكتبي -/٤٧٥٩١٠/البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية /٤٧٧٤٢١/ البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي و المكتبي المستعمل ./٤٦٤١١٥/ البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية و الستائر ./ ٤٦٦٩٤٢/ البيع بالجملة للأقمشة البلاستيكية ./ ٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية و غيرها بما فيها (الفرشات المضغوطة- الزنبرك – الاسفنجية)، /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر و المفروشات /٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث و المفروشات المنزلية و المكتبية بما فيها (الفرشات المضغوطة – الزنبرك- الاسفنجية)،/ ٤٣٣٠٣٠/ تركيب الأثاث ،/٩٥٢٤٠/ إصلاح الأثاث و المفروشات المنزلية ،/٩٥٢٤٠٢/ تجديد بطائن الأثاث المنزلي و المكتبي (تنجيد) ،/٩٥٢٤٠١/ إصلاح و ترميم المفروشات المنزلية و المكتبية ،/٩٥٢٤٠٢/ تجديد

بطائن الأثاث المنزلي و المكتبي (تنجيد) ،/٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة و لوازم التمديدات الكهربائية ،/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية ،/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف و التبريد ،/٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها ،/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة للمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكيف والتبريد /٤٥٧٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات ومواد الإنارة ولوازم ودخول والمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية و المحلية والأجنبية

رأسمالها : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية، يتكون من حصة نقدية واحدة.

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من مالك رأس المال و يتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

مدتها: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٢ -لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات و التراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات و الجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤ /٨/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

دار بركة للاستثمار لمالكها محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة / دار بركة للاستثمار لمالكها محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد	سوري	دمشق ١٩٦١/٤/٥ ٠١٠٤٠٠٢١٩١٥	دمشق – زاهرة جديدة خلف الهلال الأحمر بناء أديب و قصبه طابق خامس

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو: : /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية- للأدوات والمعدات الميكانيكية نوع أو مادة(معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية . للأثاث المنزلي و الموبليا – للأثاث المكتبي – للأثاث و المفروشات المنزلية و المكتبية – لأقمشة المفروشات المنزلية و الستائر – للأقمشة البلاستيكية) /٤٧٧٣٦٥/ البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية،/٤٦٥٩٦١/ البيع بالجملة للأدوات والمعدات الميكانيكية لأي نوع أو مادة(معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية. للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية . لأجهزة التكييف و التبريد و قطع غيارها . لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها. لمعدات وأدوات الإنارة و لوازم التمديدات الكهربائية .للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية . لأجهزة التكييف و التبريد . لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها . لمعدات وأدوات الإنارة و لوازم التمديدات الكهربائية) /٤٦٤٩١١/البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا-/٤٦٥٩٢٠/ البيع بالجملة للأثاث المكتبي -/٤٧٥٩١٠/البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية /٤٧٧٤٢١/ البيع بالتجزئة للأثاث المنزلي و المكتبي المستعمل ./٤٦٤١١٥/ البيع بالجملة لأقمشة المفروشات المنزلية و الستائر ./ ٤٦٦٩٤٢/ البيع بالجملة للأقمشة البلاستيكية ./ ٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة للمفروشات المنزلية و غيرها بما

فيها (الفرشات المضغوطة- الزنبرك – الاسفنجية)، /٤٧٥١١٢/ البيع بالتجزئة لمنسوجات وأقمشة الستائر و المفروشات /٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث و المفروشات المنزلية و المكتبية بما فيها (الفرشات المضغوطة – الزنبرك- الاسفنجية)،/ ٤٣٣٠٣٠/ تركيب الأثاث ،/٩٥٢٤٠/ إصلاح الأثاث و المفروشات المنزلية ،/٩٥٢٤٠٢/ تجديد بطائن الأثاث المنزلي و المكتبي (تنجيد) ،/٩٥٢٤٠١/ إصلاح و ترميم المفروشات المنزلية و المكتبية ،/٩٥٢٤٠٢/ تجديد بطائن الأثاث المنزلي و المكتبي (تنجيد) ،/٤٦٤٩٢٣/ البيع بالجملة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة لمعدات وأدوات الإنارة و لوازم التمديدات الكهربائية ،/٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية و الكهربائية المنزلية ،/٤٧٥٩٢٢/ البيع بالتجزئة لأجهزة التكييف و التبريد ،/٤٧٥٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني و مستلزماتها ،/٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٦٤٩٢٥/ البيع بالجملة للمعدات وأدوات الإنارة ولوازم التمديدات الكهربائية /٤٧٥٩٢١/ البيع بالتجزئة للأجهزة الالكترونية والكهربائية المنزلية /٤٧٥٩٢٢/البيع بالتجزئة لأجهزة التكيف والتبريد /٤٥٧٩٢٣/ البيع بالتجزئة لأجهزة الاستقبال التلفزيوني ومستلزماتها /٤٧٥٩٢٤/ البيع بالتجزئة لمعدات ومواد الإنارة ولوازم ودخول والمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية و المحلية والأجنبية

ويحق لها في سبيل ذلك :

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات و الآليات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة دار بركة للأستثمار لمالكها محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد / ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة: غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س .

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي . و بأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العيني خلال المهلة المحددة ، و يجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣- مالك رأس المال مسئول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة و الغير.

٤- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان و الموطن المختار للتبليغات
محمد حسان جبري تبريزي بن زاهد	سوري	دمشق ١٩٦١/٤/٥ ٠١٠٤٠٠٢١٩١٥	دمشق – زاهرة جديدة خلف الهلال الأحمر بناء أديب و قصبه طابق خامس

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية و التجارية و الحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة١٣ : حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥ : الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦ : الأرباح الصافية:

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري و التدقيق من قبلي**

ر. د الشركات

مدير مديرية الشركات

(٢٤٤٥)

قرار رقم /٤٥١٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **سهم تايم للسياحة والسفر لمالكها معاذ عبد الهادي الأحمد العطية ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي :**

غايتها:

/٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية ،/٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية ،/٥٥١٠٦٠/ أنشطة تقديم خدمات مرافق الإيواء السياحي ، /٤٩٢٢٧٠/ أنشطة نقل المجموعات السياحية ،ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية

رأسمالها : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مركزها :

محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة

مدتها : غير محدودة المدة ، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/ ٨ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

سهم تايم للسياحة والسفر لمالكها معاذ عبد الهادي الأحمد العطية ذات

الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام شركة / سهم تايم للسياحة والسفر لمالكها معاذ عبد الهادي الأحمد العطية ذات

الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
معاذ عبد الهادي الاحمد العطية	سوري	حلب ٢٠٠٣/١/١ N . ١٦٦٦٥٠١٧	دمشق – المجتهد – جانب مطافئ رامي

المادة ٢: غرض الشركة

= غرض الشركة هو:

/٧٩١٢٠١/ أنشطة مكاتب السياحة الداخلية ،/٧٩٩٠١١/ أنشطة مكاتب الخدمات السياحية ،/٥٥١٠٦٠/ أنشطة تقديم خدمات مرافق الإيواء السياحي ، /٤٩٢٢٧٠/ أنشطة نقل المجموعات السياحية ،ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والأجنبية

ويحق لها في سبيل ذلك :

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة سهم تايم للسياحة والسفر لمالكها معاذ عبد الهادي الأحمد العطية /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة/دمشق/ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ :مدة الشركة:

= مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦ :شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسين مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ،

٣ - مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤ - يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثرمن الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
معاذ عبد الهادي الأحمد العطية	سوري	حلب ٢٠٠٣/١/١ N. ١٦٦٦٥٠١٧	دمشق – المجتهد – جانب مطافئ رامي

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٢. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن

أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠: مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة١٤:رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥: الاستهلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخصالطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض **تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي**

ر.د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٤٦)

قرار رقم /٤٦٦٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة سواعد سارية للإنشاءات والتجارة لمالكها عبد اللطيف احمد العبد الله ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وفق مايلي :

غايتها:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات التشييد والبناء والهندسة المدنية للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات والمشمع وكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة الرمال والحصى /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع واكياس النايلون) /٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٠٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع (تركيب – صيانة – أصلاح) /٤١٠٠١/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢/ تشييد المباني الغير سكنية بأنواعها /٤١٠٠٣/ تجميع وإقامة مباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤/

إعادة تأهيل وترميم او تجديد المباني غير التاريخية /٤٢٢٠١/ أعمال تشييد الإنشاءات المدنية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ،والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور قرار التصديق على نظامها الأساسي

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/ ٨ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة

سواعد سارية للإنشاءات والتجارة

لمالكها :عبد اللطيف أحمد العبد الله /ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

تؤسس بموجب هذا النظام **شركة سواعد سارية للإنشاءات والتجارة لمالكها :عبد اللطيف أحمد العبد الله /ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه المتعلقة بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار
عبد اللطيف أحمد العبدالله	سوري	رقة ١٩٨٧/٦/٢٩	دمشق – المجتهد – الموازيني – جانب شركة رامي

المادة ٢: غرض الشركة

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية والآلات التشييد والبناء والهندسة المدنية للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات والمشمع وكياس النايلون للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية والإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية) /٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية /٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية /٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة الرمال والحصى /٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٤/ البيع بالجملة للأدوات الصحية وتمديداتها وبيع التركيبات الصحية /٤٦٦٣٥/ البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع واكياس النايلون)

/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية /٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة /٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء /٤٧٥٢٧٢/ البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة /٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات /٤٧٥٢٤٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها /٤٧٥٢٥٠/ البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها /٤٧٥٠٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية /٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع (تركيب – صيانة – أصلاح) /٤١٠٠١/ تشييد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢/ تشييد المباني الغير سكنية بأنواعها /٤١٠٠٣/ تجميع وإقامة مباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤/ إعادة تأهيل وترميم أو تجديد المباني غير التاريخية /٤٢٢٠١/ أعمال تشييد الإنشاءات المدنية /٤٣١١٠٠/هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الانقاض /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ،والدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية، فيما يخص غاية الشركة

ويحق لها في سبيل ذلك :

ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة سواعد سارية للإنشاءات والتجارة لمالكها :عبد اللطيف أحمد العبد الله /ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة /دمشق / ولها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥ : مدة الشركة:

مدة الشركة / غير محدودة /المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي

المادة ٦ : شهر الشركة:

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصة ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي ، وبأن الحصة العينية سيتم نقل ملكيتها إلى اسم الشركة خلال ستين يوم من تاريخ صدور قرار التصديق ، وعلى أن يتقدم صاحب العلاقة بتصريح يتضمن تعهدهم بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ، ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات .

٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مدير يكون مسؤولاً يكون عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبيانات مجلس المديرين كالتالي :

الاسم	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
عبد اللطيف أحمد العبد الله	سوري	رقة ١٩٨٧/٦/٢٩	دمشق- المجتهد – الموازيني – جانب شركة رامي

٢- يكون للمدير الصلاحيات الكاملة في إدارتها وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لاتسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣-حق التوقيع عن الشركة : يمثل الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام وفق الآتي :في الأمور الإدارية والإجرائية والتنفيذية والأمور المالية والمحاسبية وتحريك الحسابات وفتح الحسابات واغلاقها والسحب والإيداع وغيرها من الأمور سواء ذكرت أن لم تذكر

٤- لا يسمح للمدير التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير وإذا خالف المدير ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكونوا ضامنين بأموالهم الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفاتهم

المادة٩: مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لايسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات

المادة ١٠: مدققوا الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو أحد أعضاء مجلس المديرين أو قريباً أو مصاهراً لهم حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية :

١- يجب على مالك رأس المال أو مجلس المديرين في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مجلس المديرين على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مجلس المديرين الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات.

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات :

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة منوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية .

المادة١٦ : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧: انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣. شهر إفلاس الشركة.

٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦ - في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة مالم ينص نظامها الأساسي على خلاف ذلك أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات.

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨: تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها ، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه تم التوقيع بحضوري مدير مديرية الشركات

ر.دالشركات المحدودة

(٢٤٤٧)

قرار رقم /٤٧١٥/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي **لشركة النواة الذهبية للتجارة والمقاولات لمالكها عماد الدين بغدادي بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وبياناتها على النحو التالي :**

غايتها: / ٤١٠٠١٠ /تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل وترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات ومشاه،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ،/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ،/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية- /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير المخصصة للمواد المتعلقة بنشاط الشركة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء وللحديد المبروم ولمنتجات الديكور والأسقف الصناعية وللمواد العازلة)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية/٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلةودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات و وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية وهو عبارة عن حصة نقدية واحدة.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويشهر ذلك لدى أمانة السجل التجاري.

مدتها : غير محدودة المدة، تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/١٩ م

النظام الأساسي لشركة :
لشركة النواة الذهبية للتجارة والمقاولات لمالكها عماد الدين بغدادي بن محمد
ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس بموجب هذا النظام شركة **النواة الذهبية للتجارة والمقاولات لمالكها عماد الدين بغدادي بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	مكان الإقامة والموطن المختار
عماد الدين بغدادي بن محمد	سوري	تولد ١٩٨٨/٣/١١ الرقم الوطني ٠١٠١٠٠٧٢٢١٤	دمشق – مساكن برزة – خلف صيدلية وفاء سكرية موبايل /٠٩٣٩١٣٢٨٨٨/

المادة الثانية : غرض الشركة:

= غرض الشركة هو: / ٤١٠٠١٠ /تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل وترميم المواقع والمباني التاريخية /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات ومشاه،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ،/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ،/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية- /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير المخصصة للمواد المتعلقة بنشاط الشركة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء وللحديد المبروم ولمنتجات الديكور والأسقف الصناعية وللمواد العازلة)/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣٢/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان /٤٦٦٣٣٩/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية وغير التعدينية/٤٦٦٣٩٠/ البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية /٤٧٥٢٧٣/البيع بالتجزئة لخشب البناء /٤٧٥٢٧٤/ البيع بالتجزئة للحديد المبروم /٤٧٥٢٧٧/ البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات و وفروع الشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة.

المادة الثالثة: اسم الشركة:

شركةالنواة الذهبية للتجارة والمقاولات لمالكها عماد الدين بغدادي بن محمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة الرابعة: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق، و لها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة السادسة: شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة السابعة :رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسون مليون ليرة سورية فقط/ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية وهي عبارة عن حصة نقدية واحدة تدفع دفعة واحدة في المصرف

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة، وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة الثامنة: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام.وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
عماد الدين بغدادي بن محمد	سوري	تولد١٩٨٨/٣/١١ الرقم الوطني ٠١٠١٠٠٧٢٢١٤	دمشق – مساكن برزة – خلف صيدلية وفاء سكرية موبايل /٠٩٣٩١٣٢٨٨٨/

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكامل ةفي إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدي أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

٤- يمثل مالك رأس المال / مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والمالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة التاسعة: واجبات الإدارة :

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها للغير إلا بعد موافقة مالك رأس مال الشركة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ،وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير ،إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها .

المادة العاشرة : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها .
٢-يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة الحادية عشر: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة).

٣- لمدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة الثانية عشر: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة الثالثة عشر: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة الرابعة عشر: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة الخامسة عشر: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، وينلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة السادسة عشر : الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة السابعة عشر : الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة الثامنة عشر : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧- في حال كان رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة التاسعة عشر: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة العشرون: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : الحادية والعشرون :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسس **تم التوقيع بحضوري**

ر.د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٤٨)

قرار رقم / ٤٧١٤ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **رونق المنزل للمفروشات لمالكها عبد الله مصطفى نصير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** وفق مايلي :

غايتها :/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمفروشات المنزلية وغيرها (بما فيها مفروشات المطاعم والمقاهي)- للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية -للأثاث المنزلي والموبيليا) -/٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة (للمفروشات المنزلية وغيرها (بما فيها مفروشات المطاعم والمقاهي) -/٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية -/٤٦٤٩١١/ البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مدتها :غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري/وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩/ ٨ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة رونق المنزل للمفروشات لمالكها عبد الله مصطفى نصير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة /رونق المنزل للمفروشات لمالكها عبد الله مصطفى نصير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
عبد الله مصطفى نصير	عربي سوري	٠٣٠١٠٠٨٥٦٩١	دمشق -الميدان -جانب مشفى الفيحاء-جوال:٠٩٣٥٦٧٢٨٠٤

المادة ٢: غرض الشركة

=**غرض الشركة هو:**/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمفروشات المنزلية وغيرها (بما فيها مفروشات المطاعم والمقاهي)- للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية -للأثاث المنزلي والموبيليا) -/٤٦٤١١٦/ البيع بالجملة (للمفروشات المنزلية وغيرها (بما فيها مفروشات المطاعم والمقاهي) -/٤٧٥٩١٠/ البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية -/٤٦٤٩١١/ البيع بالجملة للأثاث المنزلي والموبيليا ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

و يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات و تملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة رونق المنزل للمفروشات لمالكها عبد الله مصطفى نصير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة /تبدأ من تاريخ شهرها .

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون/ليرة سورية .

٢. يقر مالك رأس المال بانه يمتلك كامل رأسمال الشركة . وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والوطن المختار للتبليغات
عبد الله مصطفى نصير	عربي سوري	٠٣٠١٠٠٨٥٦٩١	دمشق –الميدان -جانب مشفى الفيحاء-جوال:٠٩٣٥٦٧٢٨٠٤

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

المادة ١٠: مدققو الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦:الأرباح الصافية :طباعة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً سبة لاتقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصيص لتكوين الاحتياطي الاجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة . وإذا نقص الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصلإلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.
٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢٤٤٩)

قرار رقم / ٤٦٩٧ /
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **توبكابي للتسويق لمالكها مجد عزت شربجي / ذات الشخص الواحد/المحدودة المسؤولية** وذلك وفق مايلي :

غايتها :/٤٧٩١٢١/ التسويق الإلكتروني لكل من المواد التالية مواد البناء (الرمال والحصى). للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، لمواد وخردة البناء ، للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، الوساطة في شراء وبيع و تأجير العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد ،للإسمنت والجبصين بأنواعه ، إدارة العقارات على أساس رسم أو عقد ،إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)،إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية) أنشطة وكالات السفر والسياحة ، فنادق ومطاعم) (عدا التسويق الشبكي) ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

رأسمالها: /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة .

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مالك رأس المال ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨ / ٨ /٢٠٢٥ م

النظام الأساسي لشركة
توبكابي للتسويق لمالكها مجد عزت شربجي /ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة /توبكابي للتسويق لمالكها مجد عزت شربجي /ذات الشخص الواحد /المحدودة المسؤولية والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	التولد ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	الموطن المختار
مجد عزت شربجي	سورية	داريا ١٩٨١/٩/١٥ ٠٣٢٥٠٠١٧٧٢٥	دمشق –الروضة

المادة ٢: غرض الشركة

=غرض الشركة هو:

:/٤٧٩١٢١/ التسويق الإلكتروني لكل من المواد التالية مواد البناء (الرمال والحصى). للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان ، لمواد ومستلزمات البناء والخردة ، لمواد وخردة البناء ، للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان ، الوساطة في شراء وبيع و تأجير العقارات مقابل رسم أو على أساس عقد ،للإسمنت والجبصين بأنواعه ، إدارة العقارات على أساس رسم أو عقد ،إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)،إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية) أنشطة وكالات السفر والسياحة ، فنادق ومطاعم) (عدا التسويق الشبكي) ،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، بما يتعلق بغاية الشركة وتمثيل الوكالات العربية والمحلية والأجنبية .

-ويحق لها في سبيل ذلك .

يحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها.

المادة ٣: اسم الشركة:

= شركة توبكابي للتسويق لمالكها مجد عزت شربجي /ذات الشخص الواحد/ المحدودة المسؤولية

المادة ٤: المركز والفروع:

= مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة .

المادة ٥ : مدة الشركة:

= مدة الشركة /غير محدودة المدة /تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة ٦ : شهر الشركة:

= يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسين مليون/ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س.

٢. يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة . وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي وبأن الحصة العينية سيتم نقل إلى ملكيتها إلى اسم الشركة بنقل ملكة الحصة العينية خلال المهلة المحددة ويجري تقدير قيمتها وفق أحكام قانون الشركات.

٣. مالك رأس المال مسؤول مع الجهة المحاسبية التي قيمت الحصة العينية عن صحة هذه القيمة تجاه الوزارة والغير.

٤. يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨ : الإدارة :

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ، وبياناته كالتالي :

الاسم (المدير)	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والوطن المختار للتبليغات
مجد عزت شربجي	سورية	داريا ١٩٨١/٩/١٥ ٠٣٢٥٠٠١٧٧٢٥	دمشق –الروضة

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها ، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء ، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات

٣- يمثل مالك رأس المال /مدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و المالية والإجرائية والتجارية والحقوقية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

٤- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١. لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال

٢. يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣. ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤. لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٢. المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدققو الحسابات :

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات

المادة ١٢: حسابات الشركة وماليتها :

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤ :رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل مايتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦:الأرباح الصافية :

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- تقتطع سنوياً نسبة لاتقل عن (١٠%) من الأرباح الصافية تخصيص لتكوين الاحتياطي الاجباري ليصبح (٢٥%) من رأسمال الشركة . وإذا نقص الاحتياطي عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. انتهاء المشروع موضوع الشركة.
٣. شهر إفلاس الشركة.
٤. حل الشركة بحكم قضائي.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى .
٦. في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .
٧. في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء مالم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة :

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .
٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال .

المادة ١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.
٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.
٣- يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها.وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.
٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .
٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .
٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة : ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.
٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس **تم التوقيع بحضوري**

ر. د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٥٠)

قرار رقم /٣٠٥٢/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة مارابي للتجارة والمقاولات لمالكها ياسر المرابي بن محمد علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Marabi Trading &Contracting O.P.L.L.C** وفق ما يلي:

غايتها: /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع المدارس ،المباني الحكومية، المطارات ومواقفها ، الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية ، مرائب المركبات ، المخازن ، المباني الدينية ....الخ) /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها ،/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق -/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ،/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ،/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ،/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع / ٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق - /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة -/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها -/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المعدات والأدوات والمواد الأولية اللازمة لغاية الشركة)،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية اللازمة لغاية الشركة ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمال الشركة:١٥٠,٠٠٠,٠٠٠\ ل.س خمسين مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة ، تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري و ذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٩ م

النظام الأساسي لشركة :
مارابي للتجارة والمقاولات لمالكها ياسر المرابي بن محمد علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
Marabi Trading & Contracting O.P.L.L.C

المادة ١: التأسيس:

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة **مارابي للتجارة والمقاولات لمالكها ياسر المرابي بن محمد علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Marabi Trading & Contracting O.P.L.L.C** والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- مؤسس الشركة : تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية:

اسم المؤسس	الجنسية	الرقم الوطني	الموطن المختار
ياسر بن محمد علي المرابي	عربي سوري	١١٠٤٠٠١٣٩١١	ضاحية قدسيا – جزيرة ١٢- العقار رقم ٣٠ – هاتف ٠٩٦٢٢٣٤٣٣٦

المادة ٢: غرض الشركة:

= غرض الشركة هو:

410010/:/ ٤١٠٠١٠ /تشييد المباني السكنية بأنواعها - /٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها (المصانع المدارس ،المباني الحكومية، المطارات ومواقفها ، الفنادق ، مرافق الرياضة الداخلية ، مرائب المركبات ، المخازن ، المباني الدينية ....الخ) /٤١٠٠٤١/إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية ، /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية ،/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٣٣٠/إكمال المباني وتشطيبها ،/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق -/٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة ،/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها ،/٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه / ٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات ،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات ،/٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية ،/٤١٠٠٣٠/تجميع وإقامة المباني مسبقة الصنع / ٤٢١٠٤٠/ تشييد وإصلاح الأنفاق - /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة -/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها -/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المعدات والأدوات والمواد الأولية اللازمة لغاية الشركة)،ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

المادة ٣: اسم الشركة:

شركة مارابي للتجارة والمقاولات لمالكها ياسر المرابي بن محمد علي ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Marabi Trading & Contracting O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في دمشق ، و يحق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأسمال الشركة .

المادة ٥: المدة:

مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

المادة ٦: شهر الشركة :

يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة ٧ :رأسمال الشركة :

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ / ٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية يتكون من حصة نقدية مقدارها /٥٠,٠٠٠,٠٠/ ل.س فقط /خمسون مليون/ ليرة سورية.

٢- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة.

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المالويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولاً عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام.

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدي أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير ، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه .

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١-لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال.
٢-يكون مالك رأس مال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .
٣-ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .
٤-لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لايجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .
٥-المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ١٠: مدققوا الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١: تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات .

المادة١٢: حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق

المادة١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال

المادة ١٤: رأي المدقق :

على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة، ويتلو تقريره عليه، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأربـاح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ليصبح (٢٥ %) من رأسمال الشركة ، وإذا نقص الاحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل إلى تلك النسبة .

٢- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة١٧ : انحلال الشركة:

تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات

٧- في حال كان رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة

المادة١٨: تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون.

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩: أحكام عامة:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً. وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢-تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون .

المادة : ٢٠ :

١- تخضع الشركة في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري و تم التدقيق من قبلي**

رئيس دائرة الشركات **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٦٧)

وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /١٦/

مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بطرطوس

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة المنذر م.م.ا المحدودة المسؤولية almonzer m.m.a L.L.C ولا

لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى في مركز الشركة واتمام اجراءات اشهارها خلال مدة ستون يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة الغاؤه وذلك وفقاً لما يلي : .

١- غايتها:

(٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزينة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات على السركز الرئيسي و(٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية)) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية على الفرع الأول و/٤٧٧٣٦٥) البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية على الفرع الثاني

رأسمالها : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون/ ليرة سورية

مركزها : مركز الشركة الرئيسي في محافظة طرطوس – صافيتا الثالثة على العقارات ١٢٤/٥٤٨ والعقار ١٠٠/٥٤٨ والعقار ٩٩/٥٤٨ ، ولها أن تؤسس فروعاً أو تفح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

المادة ٢- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

طرطوس في ١٤/ ٧/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة المنذر م.م.ا المحدودة المسؤولية

almonzer m.m.a L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:

(٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للمركبات ذات المحركات (جديدة ومستعملة) ، وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، لزينة واكسسوارات المركبات ، لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها ، للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات على المركز الرئيسي و(٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (ولمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان وللأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون ، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية)) والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الانشائية المعدنية على الفرع الأول و/٤٧٧٣٦٥) البيع بالتجزئة وتركيب معدات الفنادق والمطاعم والمطابخ والمغاسل الاتوماتيكية على الفرع الثاني

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة المنذر م.م.ا المحدودة المسؤولية

almonzer m.m.a L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

محافظة طرطوس – صافيتا الثالثة – الساحة الشرقية بجانب المقبرة عقار رقم ١٢٤/٥٤٨ صافيتا الثالثة

الفرع الأول : محافظة طرطوس – صافيتا الثالثة – الساحة الشرقية – بجانب المقبرة عقار رقم ١٠٠/٥٤٨ صافيتا الثالثة

الفرع الثاني : محافظة طرطوس – صافيتا الثالثة – الساحة الشرقية – بجانب المقبرة عقار رقم ٩٩/٥٤٨ صافيتا الثالثة

المادة ٤: مدة الشركة :غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

م	اسم الشريك	اسم الاب	اسم الام	الجنسية	الرقم الوطني	مكان الولادة	مكان ورقم القيد	أمانة السجل	الموطن المختار
١	محمود إبراهيم	منذر	حكمت	سوري	١٠١٦٠١٢٨٧٨٢	عين دابش ١٩٧٥	عين دابش	صافيتا	طرطوس صافيتا عين دابش
٢	محمد إبراهيم	منذر	حكمت	سوري	١٠٦٠١٢٨٧٢٧	عين دابش ١٩٧٩	عين دابش	صافيتا	طرطوس صافيتا عين دابش
٣	إسماعيل إبراهيم	منذر	حكمت	سوري	١٠١٦٠١٢٨٧٠٤	عين دابش ١٩٧٩	عين دابش	صافيتا	طرطوس صافيتا عين دابش

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١.٠٠٠/ حصة فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمود إبراهيم	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد إبراهيم	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
إسماعيل إبراهيم	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الادارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى :/السيد : محمد منذر إبراهيم

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة/٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الادارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٦٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الادارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الادارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الادارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائه في إدارة الشركة،

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو اي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٦٢-٣/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وباي حال يجب الا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسالة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو اي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يراس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تاجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة واجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات.

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها.

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١ – تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة

أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها.

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- في حال اتفاق الشركاء على تصفية أموال الشركة رضائياً فلا حاجة لتسمية مصفٍ واتباع إجراءات التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات أكثر مما ورد في هذه المادة

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال..

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

(٢٤٣٤)

قرار رقم / ٧٣١ /

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة فوسيفلو انجيرينغ المحدودة المسؤولية FOSSIFLOW ENGINEERING L.L.C وذلك وفق مايلي:

غايتها : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات- انفيرترات- شواحن- تجهيزات الطاقة- ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات ليثيوم) (٤٧٧٣٤٤) البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات -انفيرترات -...الخ)، (٤٦٦٩٦٠) البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات - شواحن- معدات وتجهيزات الطاقة...الخ)،/٨٢٩٩٠٤/، خدمات ما بعد البيع (تركيب – إصلاح – صيانة)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية عدا **بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.**

رأسمالها : رأسمال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة / ٥٠.٠٠٠ /ل .س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها : محافظة ريف دمشق ،ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مدتها: غير محددة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق- وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٣/٣م

النظام الأساسي لشركة

فوسيفلو انجيرينغ/ المحدودة المسؤولية

FOSSIFLOW ENGINEERING L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا

النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

غايتها: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (أجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات- انفيرترات- شواحن- تجهيزات الطاقة- ألواح وأنابيب شمسية – بطاريات ليثيوم) (٤٧٧٣٤٤) البيع بالتجزئة لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية - بطاريات -انفيرترات -...الخ)، (٤٦٦٩٦٠) البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة تشمل (بطاريات- انفيرترات - شواحن- معدات وتجهيزات الطاقة...الخ)،/٨٢٩٩٠٤/، خدمات ما بعد البيع (تركيب – إصلاح – صيانة)، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك المتعلقة بغاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية **عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.**

- و يحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك العقارات و الآليات اللازمة.

- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة: شركة فوسيفلو انجيرينغ/ المحدودة المسؤولية

FOSSIFLOW ENGINEERING L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً و مكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ : المدة : مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار
احمد بن إسماعيل المطر	سوري	١٩٧٤	دمشق – دويلعة – صيدلية الدويلعة المركزية
محمد بن أحمد الطلاع	سوري	١٩٨٦	دمشق – دويلعة – صيدلية الدويلعة المركزية

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأسمال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأسمال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/ ألف حصة .قيمة كل حصة /٥٠،٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
احمد بن إسماعيل المطر	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد بن أحمد الطلاع	٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقدا ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدر أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً .

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني .

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في راس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبان من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام .

ويديرها للدورة الأولى : المديران أحمد بن إسماعيل المطر و محمد بن احمد الطلاع

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعا عنها مجتمعين و منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١. تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢. يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣.على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤. إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥. يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠ %) من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦. إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧. حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨. يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩. في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠. تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١. تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢. لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣. لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤. يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥. يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦. يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧. يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩. تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠. يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١. يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن (٥٠%) من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على (٥٠%) من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية (٧٥%) من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

١. يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

٢- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

٣- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

٤- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

٥- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري** **رئيس دائرة الشركات المحدودة المسؤولية**

مدير مديرية الشركات

ر.د الشركات

(٢٤٣٦)

قرار رقم / ١٢٣٨/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة **إيكوم إيدج** المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها : /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة و الوساطة التجارية و الالكترونية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير الغير المخصصة /للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية – المواد الغذائية / الفواكه و الخضراوات و المعلبات و الكونسروة /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية ٤٦٣٠١١ البيع بالجملة للفواكه ٤٦٣٠١٢البيع بالجملة للخضروات ٤٦٣٠٩٩ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية / معلبات كونسروة/و دخول المناقصات و المزايدات في القطاعات العام و الخاص و المشترك ، و تمثيل الشركات المحلية و الأجنبية و العربية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠./ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على النظام الأساسي و يجوز تمديدها لمدة أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء وتخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٣/٢٧ م

النظام الأساسي لشركة إيكرم إيدج المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ - التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- أغراض الشركة : /٤٦١٠٣٣/ أنشطة السمسرة و الوساطة التجارية و الالكترونية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير الغير المخصصة /للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية – المواد الغذائية / الفواكه و الخضراوات و المعلبات و الكونسروة /٤٧٧٢٢٢/ البيع بالتجزئة للأجهزة و المعدات و المستلزمات الطبية ٤٦٣٠١١ البيع بالجملة للفواكه ٤٦٣٠١٢البيع بالجملة للخضروات ٤٦٣٠٩٩ البيع بالجملة لأصناف أخرى من الأغذية / معلبات كونسروة/و دخول المناقصات و المزايدات في القطاعات العام و الخاص و المشترك ، و تمثيل الشركات المحلية و الأجنبية و العربية فيما يخص غاية الشركة ، عدا بناء المساكن و بيعها و الاتجار بها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢- اسم الشركة: شركة إيكوم إيدج المحدودة المسؤولية

المادة ٣- المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة/ دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٤ - المدة: مدة الشركة / خمسون / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥- المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
وسام الكردي بن وليد	عربي سوري	١٩٨١	ريف دمشق- الكسوة- مكتب المحامية فاطمة صالح
محمد سعيد الدواس بن خلف	عربي سوري	١٩٥٧	ريف دمشق- الكسوة- مكتب المحامية فاطمة صالح
فايز دواس بنت خليفة	عربي سوري	١٩٥٧	ريف دمشق- الكسوة- مكتب المحامية فاطمة صالح

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، حسب المادة /٧/ من هذا النظام ،وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦- حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧- رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
وسام الكردي بن وليد	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	٣٣.٤
محمد سعيد الدواس بن خلف	٣٣٤	١٦.٧٠٠.٠٠٠	٣٣.٤
فايزه دواس بنت خليفه	٣٣٢	١٦.٦٠٠.٠٠٠	٣٣.٢

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨- تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. . و يجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩- استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ - سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف مدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١- انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢- رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣- تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤- الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة للشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

يديرها للدورة الأولى: السيد حسن الدرويش بن يوسف

المادة ١٥- مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦- الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧- واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨- التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠- مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١ - شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ - الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٧١-٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، و يجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ %من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥- خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ن ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢ : رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

تم التوقيع بحضوري
مدير مديرية الشركات

رئيس دائرة الشركات
(٢٤٣٧)

قرار رقم / ١١٣٣/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة برايم ايمبورتس هابز المحدودة المسؤولية وفق ما يلي:

غايتها : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الألبسة الرجالية الجاهزة – النسائية – ملابس الأطفال – الألبسة الشرقية – الرياضية – الأحذية و الحقائب و المنتجات الجلدية) /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للألبسة الأطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٤/ البيع بالجملة للمشالح الرجالية و الفراء بأنواعه /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية /٤٦٤١٥٧/ البيع بالجملة للعباءات النسائية /٤٦٤١٧١/ البيع بالجملة للأحذية الجلدية و دخول المناقصات و المزايدات في القطاعات العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة ، و تمثيل الشركات و الوكالات الوطنية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن و الاتجار بها و بيعها مهما كان نوعها.

رأسمالها : حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية فقط موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة فقط قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط .

مركزها: محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء و يخضع لتصديق الوزارة .

مدتها: خمسون عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة٢- لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق خلال مدة ستين يوما من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٣/٢٥ م

النظام الأساسي لشركة برايم ايمبورتس هابز المحدودة المسؤولية

الفصل الأول : تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ - التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

١- أغراض الشركة : (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد و التصدير غير المخصصة (الألبسة الرجالية الجاهزة – النسائية – ملابس الأطفال – الألبسة الشرقية – الرياضية – الأحذية و الحقائب و المنتجات الجلدية) /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة للألبسة الأطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٤/ البيع بالجملة للمشالح الرجالية و الفراء بأنواعه /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية /٤٦٤١٥٧/ البيع بالجملة للعباءات النسائية /٤٦٤١٧١/ البيع بالجملة للأحذية الجلدية و دخول المناقصات و المزايدات في القطاعات العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة ، و تمثيل الشركات و الوكالات الوطنية و الأجنبية ، عدا بناء المساكن و الاتجار بها و بيعها مهما كان نوعها.

٣- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢- اسم الشركة: **شركة برايم ايمبورتس هابز المحدودة المسؤولية**

المادة ٣- المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق / ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ - المدة: مدة الشركة / خمسون / عاما تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها . و يجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥- المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة و الموطن المختار بالتفصيل
محمد قصي دقدوق بن خالد	سوري	١٩٨٥	دمشق شارع الجمارك مقابل الكازية شركة السويد
محمد علي المشش سويد بن حسام الدين	سوري	١٩٨٥	دمشق شارع الجمارك مقابل الكازية شركة السويد
عبد الرحمن غفير بن محمد	سوري	١٩٨٦	دمشق شارع الجمارك مقابل الكازية شركة السويد
عقبة المصري بن أكرم	سوري	١٩٨٥	دمشق شارع الجمارك مقابل الكازية شركة السويد

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، حسب المادة /٧/ من هذا النظام ،وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦- حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧- رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو / ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على / ١.٠٠٠ / حصة فقط /ألف/ حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد قصي دقدوق بن خالد	١٥٠	٧.٥٠٠.٠٠٠	%١٥
محمد محمد علي المشش سويد بن حسام الدين	٤٥٠	٢٢.٥٠٠.٠٠٠	%٤٥
عبد الرحمن غفير بن محمد	٢٥٠	١٢.٥٠٠.٠٠٠	%٢٥
عقبة المصري بن أكرم	١٥٠	٧.٥٠٠.٠٠٠	%١٥
المجموع	١.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢.يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨- تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. . و يجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة .

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩- استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ - سجل الحصص:

١.يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢.تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣.للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١- انتقال ملكية الحصص :

١.يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢.بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣.للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢- رهن الحصص: يجوز رهن الحصص .

المادة ١٣- تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤- الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبون من قبل الهيئة العامة ، ويمارسون عملهم وفق للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام

يديرها للدورة الأولى: محمد قصي دقدوق بن خالد- عقبة المصري بن أكرم
محمد علي المشش سويد بن حسام الدين

المادة ١٥- مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع / سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦- الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة ٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧- واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢.لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨- التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعون عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية و الحقوقية والمالية والإجرائية ، وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام . وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم .

المادة ١٩- مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠- مسؤولية الإدارة:

المديران مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١- شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢- الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار ، قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٧١-٣ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١. لا يحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة ، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨. كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، و يجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول و الاجتماع الثاني عن أربع و عشرين ساعة على الأقل. ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ %من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره اصولاً .

المادة ٢٥- خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات :

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣- لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها :

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها :

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١ :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٤- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس و عشرون ن ألف ليرة سورية

٥. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة٣٢ - رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣ :

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

(٢٤٣٨)

قرار رقم /١٢٠٢/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **إيبرو للنفط والغاز** المحدودة المسؤولية

EBRO For Oil and Gas L.L.C ، وفق مايلي :

غايتها:/٤٩٣٠٢٢/ / تشغيل محطات الضخ للبترول والمنتجات البترولية وصيانتها ، /٠٩١٠١١/ / تقديم خدمات الاستكشاف لإستخراج النفط أوالغاز والصخر الزيتي والفحم (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٠٩١٠١٢/ حفر آبار النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٠٩١٠١٣/ تسييل الغاز الطبيعي وإعادة تحويله إلى غاز لأغراض النقل في موقع الاستخراج (نظير رسم أو على أساس عقد) - /٠٩١٠١٤/ خدمات التصريف والشفط المتصلة باستخراج النفط والغاز

(نظير رسم أو على أساس عقد) -/٠٩١٠١٥/ الحفر الاختباري المتصل باستخراج النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (للنفط الخام والزيت الخام – لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين – لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان – لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة)/٤٦٦١٠٢/ البيع بالجملة للنفط الخام والزيت الخام -/٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ، /٤٦٦١٠٤/ لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان - /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ، ،والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ،وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١.٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مدتها : خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

مركزها : محافظة دمشق ، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق / أمانة السجل التجاري / وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٣/٢٧م

النظام الأساسي لشركة إيبرو للنفط والغاز المحدودة المسؤولية

EBRO For Oil and Gas L.L.C ،

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري

ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

أغراض الشركة:/٤٩٣٠٢٢/ تشغيل محطات الضخ للبترول والمنتجات البترولية وصيانتها ، /٠٩١٠١١/ تقديم خدمات الاستكشاف لإستخراج النفط أوالغاز والصخر الزيتي والفحم (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٠٩١٠١٢/ حفر آبار النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٠٩١٠١٣/ تسييل الغاز الطبيعي وإعادة تحويله إلى غاز لأغراض النقل في موقع الاستخراج (نظير رسم أو على أساس عقد) - /٠٩١٠١٤/ خدمات التصريف والشفط المتصلة باستخراج النفط والغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٠٩١٠١٥/ الحفر الاختباري المتصل باستخراج النفط أو الغاز (نظير رسم أو على أساس عقد) -/٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشاة (للنفط الخام والزيت الخام – لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين – لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان – لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة)/٤٦٦١٠٢/ البيع بالجملة للنفط الخام والزيت الخام -/٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ، /٤٦٦١٠٤/ لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان - /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ، ،والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة ،وتمثيل الشركات و الوكالات العربية والمحلية والأجنبية،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة إيبرو للنفط والغاز المحدودة المسؤولية

EBRO For Oil and Gas L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة / دمشق/ ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة : خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي ، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
محمد أمين كاسم العيسى	ع/س	حلب ١٩٧١/١٠/٢٨	دمشق – المزرعة – خلف البنك المركزي
وسيم أحمد الطيفور	ع/س	ادلب - ١٩٩٠/٦/١٦	دمشق – المزرعة – خلف البنك المركزي
أحمد الضحاك	ع/س	دمشق ١٩٧٩/٩/٣	دمشق – المزرعة – خلف البنك المركزي
موسى القرمز	ع/س	حلفايا - ١٩٩١/١/١	دمشق – المزرعة – خلف البنك المركزي
عيسى جموع	ع/س	مصيبين - ١٩٩٠/٥/١٠	دمشق – المزرعة – خلف البنك المركزي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب

اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. رأس مال الشركة هو /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١.٠٠٠ / حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد أمين كاسم العيسى	٢٠٠حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٠
وسيم أحمد الطيفور	٢٠٠حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٠
أحمد الضحاك	٢٠٠حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٠
موسى القرمز	٢٠٠حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٠
عيسى جموع	٢٠٠حصة	١٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٠
المجموع	١٠٠٠حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.
٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.
٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.
٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.
٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام ونائبه من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى المدير العام السيد محمد أمين كاسم العيسى ونائبه وسيم أحمد الطيفور

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام ونائبه الشركة لدى الغير ويوقعا عنها منفردين أو مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة ٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١-لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعوا المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣ . لا يجوز أن يعين مدققا" للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو يتقاضى أجرا" أو تعويضا" منها أو كان موظفا" أو شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو قريب لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها .

٤-تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصةالمنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- في حال اتفاق الشركاء على تصفية أموال الشركة رضائياً فلا حاجة لتسمية مصف واتباع إجراءات التصفية المنصوص عليها في قانون الشركات أكثر مما ورد في هذه المادة

٨- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال..

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

مدير مديرية الشركات

(٢٤٣٩)

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

القاضي العقاري

نموذج رقم (٤)

صورة قرار ختام عمليات التحديد النهائي المنصوص عليه في المادة ٢٢

للمنطقة العقارية : الضمير الشرقية رقم ٧/٦٩

إن القاضي العقاري في ريف دمشق يعلن للعموم أنه نظراً لانتهاء مدة الثلاثين يوماً التي تلت إعلان ختام عمليات التحديد و التحرير المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار رقم ١٨٦ المعدلة بموجب القرار الصادر في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ فقد بوشر بالتصديق على محاضر التحديد وبالفصل في الاعتراضات والإدعاءات التي قدمت بصورة قانونية ، وتقرر قبولها شكلاً فعلى من له علاقة بمحضر معترض عليه أن يراجع القاضي العقاري ويثبت رقم الاعتراض أو الإدعاء المدون على محاضر تحديد عقاراته أو يعلن قبوله بها.

في ٢٠٢٥/٧/٣١

(٢٤٥١)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

مديرية التجارة الخارجية

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٣ / ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** سلام موبايل للاتصالات المساهمة
- **اسم الشركة الأجنبي:** SELAM MOBIL TELEKOM ANONIM SIRKETI
- **نوعها:** خاصة - مساهمة
- **الدولة المؤسسة فيها:** تركيا

مركزها الرئيسي: حي المجاهدين – زقاق ٥٢٠٨٣- ياسم ايش مركزي بلوك رقم :٤٢ رقم الباب الداخلي :١١٥ شهيد كامل / غازي عنتاب

غايتها في سوريا : خدمات في مجال تقنية المعلومات و الاتصالات

- **رأسمالها:** ٢.٠٤٣.٠٠٠ ألف ليرة تركية
- **مركزها الخاص في سوريا:** حلب – العزيزية – شارع الحديقة العامة – البناية رقم ١٠٤٦- مقسم ١- طابق أرضي هـ /٠٩٦٦٢١٤١٤٥.
- **تاريخ تقديم الطلب:**
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد عمار عبد الستار أبو غدة
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ،مقيم في حلب
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم رقم ٢٠٢٥/٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد عمار عبد الستار أبو غدة من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦١٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٤/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/١٩م

(٢٤٦٨)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٦/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :**"مجموعة شركات الظاهري لأصحابها محمد صالح الظاهري و أولاده للمقاولات و التجارة "
- **اسم الشركة الأجنبي: "**

AL Dhahry group of companies owned mohammad saleh al dhahry & his sons for trading ltd

- **نوعها:** خاصة - ذات مسؤولية محدودة
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
- **مركزها الرئيسي:** الرياض – طريق النهضة – حي الربوة – تلفون ٢٣٢٠٢٤٢
- **غايتها في سوريا :** مقاولات عامة (على ألا تمارس أنشطة التطوير العقاري)- صناعات نسيجية – صنع أجهزة كهربائية – تجارة الآلات و الآليات (الإلكترونية – المعدات الزراعية) – تجارة المواد الغذائية – التنظيف العام للمباني . كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سوريا.
- **رأسمالها:** ١٠٠٠٠٠٠/ مليون ريال سعودي
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – فندق الشام – الغرفة رقم ٥١ – المكتب رقم ٠٠٣ هاتف ٠٩٣٦٠٠٣٣٢٣
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/١٢
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد سعد محمد صالح الظاهري
- **جنسيته ومحل إقامته :** سعودي/ ويقيم في دمشق
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة بالرياض رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد السيد سعد محمد صالح الظاهري من الجنسية السعودية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٠٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٥/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/١٩م

(٢٤٦٩)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٧/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :**أرك فيو للاستشارات المهنية
- **اسم الشركة الأجنبي: "**

ARCH VIEW COMPANY PROFESSIONAL CONSULTING

- **نوعها:** خاصة - ذات مسؤولية محدودة مهنية
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
- **مركزها الرئيسي:** الرياض – الامير مقرن بن عبد العزيز – السليمانية – الرمز البريدي ١٢٢٤١

- **غايتها في سوريا :** الاستشارات الهندسية (هندسة السلامة- هندسة كهربائية – هندسة مدنية – هندسة معمارية – هندسة ميكانيكية) كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية .
- **رأسمالها:** ٥٠٠٠٠٠/ ريال(خمسمائة ألف ريال سعودي)
- **مركزها الخاص في سوريا:** حمص – المنطقة العقارية الاول – العقار رقم /٤/ القسم ١٢٣- ش أبو العلاء المعري طابق أول فني موبايل : ٠٩٦٦٨٧١٨٣٠
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/١١
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد عبد الناصر عبد الرزاق هلال.
- **جنسيته ومحل إقامته :** الجنسية السورية
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار الشركة الأم تاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد عبد الناصر هلال من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦١٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٥/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/١٩م

(٢٤٧٠)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٨/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** قوة الاعداد المحدودة
- **اسم الشركة الأجنبي: "** **POWER PREPAPATION "**
- **نوعها:** خاصة - ذات مسؤولية محدودة
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
- **مركزها الرئيسي:** الرياض – حي الروضة – خالد بن الوليد.
- **غايتها في سوريا :** الصناعات التحويلية – تشييد المباني - مقاولات – الانشطة المتعلقة بخدمة و صيانة المواقع و الدخول بالمناقصات كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية (على ألا تمارس أعمال التطوير العقاري)
- **رأسمالها:** ٢٠.٠٠٠.٠٠٠/ عشرون مليون ريال سعودي
- **مركزها الخاص في سوريا:** ريف دمشق – الكسوة شارع مشفى الأماني – طابق ٠٣ رقم الموبايل ٠٩٣٧٤٠٤٠١٠.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/١٤
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمد احمد الملا.
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية / ويقيم في دمشق
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس الإدارة بالرياض رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ

٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد السيد محمد احمد الملا من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦١٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٦/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/٢٠م

(٢٤٧١)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٩/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** العنقاء لمقاولات صيانة الطرق ذ.م.م. ش.ش .و
- **اسم الشركة الأجنبي:** AL ANQAA ROADS MAINT L.L.C.SP
- **نوعها:** خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد (ذ م م)
- **الدولة المؤسسة فيها:** الامارات العربية المتحدة
- **مركزها الرئيسي:** الشارقة – الخان / الشارقة – ش كورنيش بحيرة الخان مكتب رقم ٦٠٤ طابق رقم ٦ ملك العنقاء لمقاولات صيانة الطرق
- **غايتها في سوريا :** مقاولات اختصاص حفر الأساسات و تثبيت الركائز ، مقاولات صيانة الطرق ، تنفيذ أعمال تثبيت الرمال ، أعمال الحفر و الردم ، أعمال تجفيف الأراضي .
- **رأسمالها:** ٣٠٠.٠٠٠ درهم (ثلاثمائة الف درهم اماراتي)
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – شيخ سعد ، رقم البناية ٥٩١ طابق ٣ موبايل :
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/١٤
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمود أحمد العبود
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية / مقيم في دمشق
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب كتاب الشركة الأم في تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦١٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٥/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/٢٠م

(٢٤٧٢)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٤٠/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** مجموعة شركات إكستريم لتجارة و صناعة واستيراد و تصدير و التجارة الخارجية للأدوية و الكيماويات و الانشاءات و النفط والسياحة و الغذائيات المحدودة "

• **اسم الشركة الأجنبي:**

EXTREME COMPANY GRUP GIDA TURIZM PETROL INSAAT KIMYA ILAC DIS TIC ITHALAT IHR .SAN.VE TIC. LTD .STI NIN

• **نوعها:** خاصة – ذات مسؤولية محدودة

• **الدولة المؤسسة فيها:** تركيا

مركزها الرئيسي: حي انجي ببنار ، شارع نايل بيلان ،/ اغور بلازا ايش مركزي طابق ١٦٠١/١٦ شهيد كامل / غازي عنتاب

غايتها في سوريا : تجارة الجملة للأغذية استيراد و تصدير المواد الغذائية و المياه المعدنية و الغازية و مشروبات الطاقة (بشرط ان لا تحتوي على كحول) ادوية ، كيماويات ، انشاءات ، ونفط و الدخول بالمناقصات كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية.

• **رأسمالها:** ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة تركية

• **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – تنظيم كفر سوسة – خلف نادي المحافظة

• **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/٢٠

• **اسم مديرها في سوريا :** السيد جابر أحمد جابر

• **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ،مقيم في دمشق

• **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم في تاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ و المصدق أصولاً.

• وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول،. وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد جابر أحمد جابر من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٢٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ١/ربيع الأول/ ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٤م

(٢٤٧٣)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٤١/ ت

• **اسم الشركة باللغة العربية :** بصمة مطور للمقاولات

• **اسم الشركة الأجنبي: "**

IMPRINT DEVELOPER CONTRACTING CO

• **نوعها:** خاصة - ذات مسؤولية محدودة للشخص الواحد

• **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية

• **مركزها الرئيسي:** الخبر

• **غايتها في سوريا :** تشييد المباني – الهدم – اكمال المباني و تشطيبها .(شريطة عدم ممارسة أعمال التطوير العقاري) .

• **رأسمالها:** ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال سعودي

• **مركزها الخاص في سوريا:** ريف دمشق – التل – شارع الكورنيش – رقم البناء ٧/٢٣٨٢ موبايل :٠٩٦٧١٦٥٥٦١

- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/٢٠
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد حمزة عبد الفتاح صالح.
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ، يقيم في دمشق
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب كتاب الشركة الأم في تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد حمزة عبد الفتاح صالح من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٢٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ١/ربيع الأول/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/٢٤م

(٢٤٧٤)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٤٥/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** كورت للأرصفة و البناء المساهمة
- **اسم الشركة الأجنبي:** KURT ASFALT INSAAT ANONIM SIRKETI
- **نوعها:** خاصة – مساهمة
- **الدولة المؤسسة فيها:** تركيا
- **مركزها الرئيسي:** حي ديبر ميجام – ش نائل بيلان – اوغور بلازا سيتاسي – اوغور بلازا – الرقم ١١٢/٥ – شهيد كامل / غازي عنتاب

غايتها في سوريا : إنشاء المباني غير المخصصة للسكن (مثل مصانع الورش و غيرها من المباني المخصصة للإنتاج الصناعي بالإضافة إلى المستشفيات و المدارس و الفنادق و أماكن العمل و المتاجر و مراكز التسوق و المطاعم و الصالات الرياضية المغلقة و المساجد و مواقف السيارات المغلقة ودورات المياه و غيرها من المنشآت (لا تمارس أعمال التطوير العقاري)

- **رأسمالها:** ٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ليرة تركية
- **مركزها الخاص في سوريا:** حلب – الباب – ناحية الراعي موبايل : ٠٩٠٥٠١٠٤٣٣٥١٥
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/٢١
- **اسم مديرها في سوريا و جنسيته :** السيد رمضان كورت بن علي ،(التركية)
- **اسم نائبه و جنسيته :** السيد ألب اصلان بن علي ،(التركية)
- **وكالتهما ومحل تنظيمها:** وتم تعيينها بموجب قرار الشركة الأم رقم ١٩٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد رمضان كورت بن علي مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية و السيد ألب أصلان بن

علي نائباً له و كلاهما من الجنسية التركية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٣١/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢/ربيع الأول/ ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٥م

(٢٤٧٥)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٤٢/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** كور العالمية المحدودة المسؤولية
- **اسم الشركة الأجنبي:** COAR GLOBAL LIMITED
- **نوعها:** خاصة – ذات مسؤولية محدودة
- **الدولة المؤسسة فيها:** قبرص

مركزها الرئيسي: ٢٢١ ، كريسوذولو خاتزيبافلو ، سي تي بزنس سنتر ، بناية هيليوس ، الشقة / المكتب ٦ لطابق الأرضي ٣٠٣٦ ليماسول

غايتها في سوريا : تقديم الخدمات في المجالات الاستشارية و الفنية و البحثية و التحليلية و تشغيل وادارة و مراقبة المشاريع و المرافق ، وإبرام الاتفاقيات و العقود و الدخول في المزايدات والمناقصات مع القطاعين العام و الخاص و المشترك و المنظمات ضمن أغراض و غايات الشركة كل ذلك وفق القوانين و الأنظمة النافذة في سورية.

- **رأسمالها:** ٦٠٠٠٠ (ستون الف دولار امريكي)
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – مشروع دمر ، جزيرة ٢٣ ، بناء الفيجة ، ط أرضي موبايل : ٠٩٨١٥٢٩٠٣٧.
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/١٢
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد ابراهيم عثمان بن زهير
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ،مقيم بدمشق
- **وكالته ومحل تنظيمها:** وتم تعيينه بموجب قرار مجلس إدارة الشركة الأم في تاريخ ٢٠٢٥/٧/٧ و المصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد ابراهيم عثمان بن زهير من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٢٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٤م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ١/ربيع الأول/ ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٢٤م

(٢٤٧٦)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٥/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :** محور الادارة للخدمات التجارية " VIBELAB "

- **اسم الشركة الأجنبي:** " MIHWAR AL ERADAH TRADING" /VIBELAB/ "
- **نوعها:** خاصة - ذات مسؤولية محدودة
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة العربية السعودية
- **مركزها الرئيسي:** الرياض – السليمانية – طريق عبد العزيز بن مساعد بن جلوي ٩٢٩٤-٨٧٧٥- ديم المناهل – الدور الثاني – مكتب رقم ٩-١٠
- **غايتها في سوريا :** صنع منتجات و مشغولات النجارة اللازمة لعمليات البناء – الطباعة – انشطة انتاج الافلام و الفيديو و البرامج التلفزيونية – انشطة ما بعد الانتاج لأفلام السينما و افلام الفيديو و البرامج التلفزيونية – انشطة البرمجة و الاذاعة و التلفزيونية – انشطة الخبرة الاستشارية في مجال الادارة – ابحاث السوق و استطلاعات الرأي – أنشطة التسلية و الترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر .
- **رأسمالها:** ٨٠٠٠.٠٠٠/ ثمانية ملايين ريال سعودي
- **مركزها الخاص في سوريا:** دمشق – الجسر الأبيض – بناء المؤسسة الاجتماعية العسكرية – مكتب رقم ٨٠ موبايل ٠٩٨٨٩٦٩٦٧٧
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/١٣
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد عمار أحمد ياسين الرفاعي .
- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ، و يقيم في دمشق
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس الإدارة بالرياض رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٧/١ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد عمار أحمد ياسين الرفاعي من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٠٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٤/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/١٨م

(٢٤٧٧)

شهادة

تسجيل فرع لشركة أو مؤسسة أجنبية

رقم ١٠٣٤/ ت

- **اسم الشركة باللغة العربية :**أمين للترجمة ذ.م .م "
- **اسم الشركة الأجنبي:** Amin Interpretation ltd
- **نوعها:** خاصة - محدودة المسؤولية
- **الدولة المؤسسة فيها:** المملكة المتحدة
- **مركزها الرئيسي:** ٧٧ طريق بارشو – غلاسكو – اسكتلندا G٥٢ ٤ EE
- **غايتها في سوريا :** ترجمة تحريرية و فورية ضمن القوانين و الأنظمة النافذة في سورية
- **رأسمالها:** ٦٠.٠٠٠ ستين ألف جنيه استرليني
- **مركزها الخاص في سوريا:** درعا – شمال الخط – جنوب الكنيسة القديمة هاتف ٠٩٩٣٥٩٩٦٢٢
- **تاريخ تقديم الطلب:** ٢٠٢٥/٨/٧
- **اسم مديرها في سوريا :** السيد محمد أمين المفعلاني.

- **جنسيته ومحل إقامته :** السورية ، مقيم في درعا
- **وكالته ومحل تنظيمها:** تم تعيينه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم / (بلا) تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥ والمصدق أصولاً.
- وقد أودعت الشركة لدى سجل فروع ومكاتب ووكالات الشركات الأجنبية الوثائق والمستندات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وهي موقعة ومصادق عليها حسب الأصول، وتمت الموافقة على فتح الفرع وتعيين السيد محمد أمين المفعلاني من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد و الصناعة رقم/٦٠٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٧م.

وإشعاراً بذلك أعطيت هذه الشهادة

دمشق في ٢٣/صفر/ ١٤٤٧ هـ الموافق

٢٠٢٥/٨/١٧م

(٢٤٧٨)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك

قرار رقم /٢٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

مادة/١/- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تقنيات التعقيم و مكافحة الآفات المحدودة المسؤولية ، المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ والمتضمن الموافقة بالإجماع على الموافقة على مايلي:

- تعديل في المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة لتصبح غاية الشركة كالتالي:

٨١٢٩٠٤ أنشطة إبادة الحشرات و القوارض (حشرات قوارض و افات) ٧١٢٠٢ انشطة اختبار واعتماد النوعية و الجودة و منح شهادات صلاحية المنتجات ٨١٢١١١ التنظيف العام (غير المتخصص لجميع أنواع المباني) ٤٧٧٣٥١ البيع بالتجزئة لمواد التنظيف و التعقيم و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك و تمثيل الوكالات و فروع الشركات العربية و الأجنبية .

مادة/٢/ - يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه وفقاً لأحكام المادة ٣/ ٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

مادة/٣/ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

اللاذقية في ٢٠٢٥/٨/٤

(٢٤٦٢)

قرار رقم /٤٢١٣/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١ - التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة سوفيديا لتطوير البرمجيات و التسويق المحدودة المسؤولية ، المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/١ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة بإضافة النشاط التالي دون المساس بنص المادة على النحو التالي:

/٧٣١٠١١/ ابتكار الإعلانات و تصميمها (تصميم بوسترات إعلانية طرقية – تصميم كروت الفيزيت و المطبوعات الخاصة بالجهات المعلنة – تصميم المواد

المتعلقة بتغليف المنتجات اعمال تصنيع اللوحات الاعلانية – اعمال طباعة البوسترات الاعلانية)

المادة٢ - يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملا بأحكام المادة ٧٥ /٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٨/٧ م

(٢٤٦٣)

قرار رقم /٣٢٩٥/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل غاية الشركة و مركزها الوارد في المادة الأولى من قرارنا رقم /٣٠٣٦/ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ المتعلق بالتصديق على النظام الأساسي لشركة خموسية و صنوبر للتجارة المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس) ليصبح على النحو التالي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه و الرمال و الحصى - والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية و لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية و للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ و الطلاء والورنيش و المواد اللاصقة و الدهانات والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) و أكياس النايلون - منتجات الديكور والأسقف الصناعية المعدنية و الأسقف الصناعية و الأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية و الحديد المبروم وحديد البناء و المواد الانشائية ، (٤٧٥٢٣٠) البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات،(٤٧٥٢٧) البيع بالتجزئة لمواد و مستلزمات البناء و الخردة (٤٧٥٢٧٢) البيع بالتجزئة للرخام و الحجر الطبيعي الاصطناعي و السيراميك و البورسلان ،(٤٧٥٢٧٣) البيع بالتجزئة لخشب البناء ،(٤٧٥٢٧٤) البيع بالتجزئة للحديد المبروم (٤٧٥٢٧٥) البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية و الحديدية ،(٤٧٥٢٧٦) البيع بالتجزئة لبروفايل الألمنيوم (٤٧٥٢٧٧) البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور و الأسقف الصناعية ، (٤٧٥٢٧٨) البيع بالتجزئة للمواد العازلة و الدخول بالمناقصات و المزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة .

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر و خارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة٢- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٧/٧ م

(٢٤٦٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد هيثم ابو الجدي بن بشير بالوكالة عن المالك خلدون الخولي بن محمد عدنان فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢/١٤٨ من المنطقة العقارية ميدان حقلة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٧م
(٢٤٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة بروجينا معقد بنت ميشيل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣/٩٧٠من المنطقة العقارية برزة وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٧م
(٢٤٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد فادي صبيح بن كمال فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٥/١٤٩٥ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

دمشق ٢٠٢٥/٩/٧م
(٢٤٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد رمضان حمدو
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٩٧٩/ من المنطقة العقارية /دير بعلبة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٢

(٢٤٥٣)

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : عبد الكريم عبد الرحمن حربا
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٠٩٧/ و العقار /١١٣٠/ من المنطقة العقارية /قطبنة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .
حمص في ٢٠٢٥/٩/٢
(٢٤٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : منفي عمار الخضر و ناصر منفي الخضر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ٢٩٦٣/ و العقار /٢٩٥٩/ من المنطقة العقارية /تدمر/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١

(٢٤٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : نيوف خضير كردية
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٠٩٧/ من المنطقة العقارية /قطينة / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٢

(٢٤٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد وليد بن عبد الخالق جمول
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٣/١٤٤٤/ من المنطقة العقارية /خامسة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٣

(٢٤٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد سامر محمد بركات حاكمي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ١٦٠٧/ و العقار /١٦٠٨/ من المنطقة العقارية /السادسة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٢

(٢٤٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : احمد سيف الدين الحاج يونس
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ٣٨٤/ ٤/ من المنطقة العقارية /السادسة / بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/١

(٢٤٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : محمد ياسر محمد فؤاد الساعاتي
بفقدان شهادة حق عيني للعقار رقم / ١١/٣٤٤٧/ من المنطقة العقارية /سادسة/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٣

(٢٤٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى : حسن عبدو عبد اللطيف
بفقدان سند التمليك للعقار رقم / ٢-٥٢/ من المنطقة العقارية /الدبية/ بحمص
ويطلب بدل عن ضائع
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

حمص في ٢٠٢٥/٩/٣

(٢٤٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : فريد الشيخ خالد بن عبد الرحيم تولد :١٩٦٦ الأم: نعيمه بالوكالة باعمال الادارة رقم ٣٦/١٧٥٧٧ سجل ٥٠٨٩ عن عبد الرزاق الجيجكلي بن أحمد /١٩٦٧ حاجه
فقدان سند تمليك من العقار (١٦/١٤٥٠ منطقة عقارية رابعة و ٤/٧٩٣٠ عقارية الثالثة) قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٨/٣١

(٢٤٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : محمد سعيد البكور بن شايش / تولد ١٩٤٦ الأم: حسنه
فقدان سند تمليك من العقار (٩٥١-٩٥٢-٩٠٦-٨٥٢) منطقة عقارية كفرنبوده قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
حماه في ٢٠٢٥/٥/٥
(٢٤٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدرعا

ادعى السيد :صافي عادل العتيلي
فقدان سند تمليك للعقار رقم :/١٢٣٣/ من المنطقة العقارية / الغارية الغربية ٣٠/
قضاءً وقدراً وطلب إعطاؤه بدلاً عنه فللمعترض مراجعة دائرة السجل العقاري بدرعا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

درعا في ٢٠٢٥/٩/٢
(٢٤٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عبد الكريم الخليف ابن جاسم عن فقدان سندات التمليك للعقار رقم /١٨٧٣/ من المنطقة العقارية ابو كمال ثانية بدير الزور.
للمعترض مراجعة الطرق القانونية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(٢٤٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد عامر رضا الحاج بن محمد توفيق والدته امينه تولد ١٩٥٩ بفقدان سند تمليك للعقار رقم /٩/٥٦٥/ من المنطقة العقارية ثالثة بدير الزور أسهم قضاء و قدراً طلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(٢٤٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد محمود العثمان بن فرج والدته كامله تولد ١٩٥٦ بفقدان سند تمليك للعقار رقم /٩٣٣/ من المنطقة العقارية رابعة بدير الزور أسهم قضاء و قدراً طلب اعطائه بدل عن ضائع
فللمعترض حق مراجعة دائرة المصالح العقارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

(٢٤٨١)